

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة كوتنتال بحرية للبترول وشركة ماراثون مصر للبترول ليمتد
وشركة بيكن مصر للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله
في منطقة البحرية بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قور مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كوتنتال بحرية للبترول وشركة
ماراثون مصر للبترول ليمتد وشركة بيكن مصر للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة البحرية
بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع
مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويغذ كقانون من قوانينها .

مدى رئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY

AND

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD,

AND

PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY

IN

BAHARIYA AREA

This Agreement, made and entered into on this day of 197, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (hereinafter referred to as "EGPC") and CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY, MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD, and PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY, such Companies organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR and individually as "CONOCO", "MARATHON" and "PECTEN", respectively).

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial and continental shelf waters are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area of approximately 90,000 sq. km. referred to in Article 11 and described in Annex A and shown approximately in Annex B which are attached hereto and made a part hereof; and

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله بمنطقة البحرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة كونتينال البحرية للبترول

و

شركة ماراثون مصر للبترول ليمتد

و

شركة بيكتن مصر للبترول

في

منطقة الواحات البحرية

دورت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر

١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «حكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») ، وشركة كونتينال البحرية للبترول وشركة ماراثون مصر للبترول ليمتد ، وشركة بيكتن مصر للبترول وهي الشركات المؤسسة والقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها في مجموعها فيما يلي «المقاول» وبصفة فردية «كونوكو» ، «ماراثون» ، «بيكتن» على التوالي .

تقرر الآتي :

أن كافة المواد الخام ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والبحر في حوض البحر المتوسط بما في ذلك مياه الامتداد القاري ومياه قاع البحر ملك للدولة .

أن الهيئة المصرية العامة للبترول قد طلبت الحصول على مقصور عليها ، للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه من المنطقة الساحلية بأكملها مساحتها ٩٠.٠٠٠ كيلو متر مربع تقريباً ، والمشار إليها بالرقم (١) والموضحة بالتقريب بالمرقبتين بهذه الاتفاقية والمكونتين لجزء منها .

WHEREAS, CONOCO, MARATHON and PECTEN agree to undertake their obligations provided for hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and CONOCO MARATHON and PECTEN as contractor, for the exploration, development and production of petroleum in the Area hereinafter referred to ;

NOW, THEREFORE, the Parties hereto do mutually agree as follows :

ARTICLE I

Definitions

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys and any interpretation of data relating thereto as may be contained in approved Work Programs and Budgets as well as the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes or wells for the discovery of Petroleum and the appraisal and/or delineation of the same prior to declaration of Commercial Discovery together with the purchase and/or acquisition of all such supplies, materials, equipment and services (including leasing whenever appropriate) as may be required to conduct such aforesaid activities, all as may be contained in such aforesaid Work Program and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(b) "Development" shall, pursuant to approved Work programs and Budgets include but not be limited to:

(I) all the operations and activities under this Agreement with respect to the drilling of other than Exploration wells and the deepening, plugging back, completing and equipping of such wells together with the design, construction and installation of such equipment, lines, facilities, plants and systems relating to such wells as may be necessary and consistent with sound oil field and good economic practices.

وحيث أن كونوكو، ماراثون، بيكتن توافق على تحمل الالتزامات المنصوص عليها فيما بعد، باعتبارها مقاولا، فيما يتعلق بالبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول، بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على اتفاقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو، ماراثون، بيكتن باعتبارهم مقاولا، فيما يتعلق بالبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المشار إليها فيما يلي .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجسوي وغيرها من أعمال المسح وأي تفسير للبيانات المتعلقة بها والواردة في برامج العمل والميزانيات الممتدة ويشمل كذلك حفر آبار التفتيح وآبار انمينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب أو الآبار لاكتشاف البترول وتقييمه و/أو تحديد تلك الثقوب والآبار قبل إعلان الاكتشاف التجاري وكذا شراءه و / أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات والخدمات (بما في ذلك الاستئجار كلما كان ذلك مناسباً) التي يتطلبها القيام بالأنشطة سالفة الذكر وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المشار إليها فيما تقدم ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بأعمال البحث .

(ب) « التنمية » تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي وذلك طبقاً لبرامج العمل والميزانيات الممتدة :

١ - كافة العمليات والأنشطة يقتضيه عنده الاتفاقية فيما يختص بحفر آبار خلاف آبار البحث وتعميق وسد واستكمال وتجهيز تلك الآبار وكذلك تصميم وإنشاء وتركيب المعدات والخطوط والتسهيلات والأجهزة والشبكات المتعلقة بتلك الآبار والتي قد تكون لازمة ومتشعبة مع الأصول المحلية المرعية في حقول الزيت والمسارمات الاقتصادية السليمة .

- (II) all operations and activities relating to servicing and maintenance of equipment lines, systems, facilities, plants and related operations in order to produce and operate any wells in the Development Area;
- (III) the taking, saving, treating, handling, storing, repressurizing, recycling and other secondary or tertiary recovery projects; and
- (IV) the flaring, transporting through pipelines and delivering and exporting of petroleum through marine and/or storage facilities in the A.R.E.
- (c) "Exploration periods" or "Exploration phases" shall mean those time periods set forth in Article III (b) below during which CONTRACTOR or BAHARIYA as the case may be, shall conduct Exploration activities.
- (d) "petroleum" shall mean liquid crude oil of various densities, asphalt, gas casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement and all substances that may be extracted therefrom.
- (e) "Crude Oil" or "Liquid Crude Oil" shall mean any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from gas or casinghead gas. Such terms shall include distillate and condensate.
- (f) "Gas" shall mean natural gas or other gaseous hydrocarbons produced from any well in the Area. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbons from such gas.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60 F.) Fahrenheit.
- (h) "Area" shall mean the area described in Annex "A" and shown in Annex "B."
- (i) "Commercial Discovery" shall mean a geological structure or any other geological trap (a field) determined to be capable of producing petroleum in commercial quantities in accordance with the criteria and procedures set forth and contained in Article III (c) below.
- ١ - كافة العمليات والأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل أية آبار في منطقة التنمية .
- ٢ - استخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده واختزانه وإعادة ضغطه واستعادة دورته وغير ذلك من مشروعات الاسترداد الثانوي أو الثالثي .
- ٣ - احراق الغاز الزائد ونقل البترول بالأابيب وتسليمه وتصديره عن طريق التسهيلات البحرية و/أو تسهيلات التخزين في ج.م.ع .
- (ج) « فترات البحث » أو « مراحل البحث » ويقصد بها تلك الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣ (ب) أدناه والتي يقوم خلالها « المقاول » أو بحرية ، حسب الأحوال ، بمزاولة أنشطة البحث .
- (د) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسومات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يشر عليها أو تستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (هـ) « الزيت الخام » أو « الزيت الخام السائل » معناه أي هيدروكربون منتج من منطقة الالتزام ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التسمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسومات . ويشمل هذا اللفظ القطر والمكثف .
- (و) « الغاز » هو الغاز الطبيعي أو المواد الهيدروكربونية الغازية الأخرى التي تستخرج من أي بئر في المنطقة . وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة بعد استخلاص المواد الهيدروكربونية السائلة منها .
- (ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .
- (ح) « المنطقة » معناها المنطقة الموصوفة في الملحق « أ » والمبينة في الملحق « ب » .
- (ط) « الاكتشاف التجاري » معناه التركيب الجيولوجي أو غير ذلك من المصائد الجيولوجية (حقل) الذي يتقرر أنه قادر على إنتاج البترول بكميات تجارية طبقاً للمعايير والأساليب المنصوص عليها والواردة في المادة الثالثة (ج) أدناه .

- (j) "Reservoirs" shall mean a porous, permeable or fractured rock containing commercial quantities of Crude Oil or Gas.
- (k) "Development Lease (s)" shall mean the rights, duties and obligations pertaining to the Development and producing of petroleum granted to CONTRACTOR and EGPC under this Agreement as set forth and contained in Article III (c) below.
- (l) "Development Area" shall mean that portion of the Area as agreed between EGPC and CONTRACTOR subject to the approval of the Minister of petroleum on which a Commercial Discovery of Petroleum has been made and on which a Development Lease covering the same has been issued in accordance with the provisions of Article III (c) of this Agreement.
- (m) "Joint Operating Company" or "Operating Company" shall mean the Company formed by EGPC and CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article VI of this Agreement and Annex "C" attached hereto after a Commercial Discovery has been made and declared.
- (n) "Effective Date" shall mean the date on which this Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR after issuance of the relevant Law.
- (o) "Year" shall mean a period of twelve (12) months, according to the Gregorian Calendar.
- (p) "Calendar Year" shall mean the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar ;
- (q) "Contract Year" shall mean that twelve (12) consecutive month period of time during any one of the Exploration Phases as set forth in Article III (b) of this Agreement starting from the Effective Date of this Agreement or any anniversary thereof.
- (r) "Financial Year" shall mean the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (ي) « الخزانات » أو « الخزانات » معناها الصخور المسامية أو النفاذة أو المشققة المحتوية على كميات تجارية من الزيت الخام أو الغاز .
- (ك) « عقد أو عقود التنمية » معناها الحقوق والواجبات والالتزامات التي تتعلق بتسمية وإنتاج البترول والمنوحة للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه ووفقاً لما هو وارد في المادة الثالثة (ج) أدناه .
- (ل) « منطقة التنمية » معناها ذلك الجزء من المنطقة الذي يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول ويشترط موافقة وزير البترول ، والذي تحقق فيه اكتشاف تجاري للبترول وصدر بشأنه عقد تنمية طبقاً لأحكام المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية .
- (م) « الشركة المشتركة القائمة بالعمليات » أو « الشركة القائمة بالعمليات » معناها الشركة التي تشتمل الهيئة والمقاول طبقاً لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية والملحق « ج » المرفق وذلك بعد تحقيق اكتشاف تجاري وإعلانه .
- (ن) « تاريخ السران » معناها التاريخ الذي توقع فيه هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بها .
- (س) « السنة » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادي الجريجوري .
- (ع) « السنة الميلادية » معناها الفترة من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية طبقاً للتقويم الميلادي الجريجوري .
- (ف) « السنة التعاقدية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً متعاقبة خلال أي مرحلة من مراحل البحث المنصوص عليها في المادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سران هذه الاتفاقية أو أي تاريخ سنوي لها .
- (ص) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .

- (س) "Tax Year" shall mean the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law or regulation of the Government.
- (ت) "ARE.." shall mean the Arab Republic of Egypt.
- (ث) "EGPC" shall mean the Egyptian General Petroleum Corporation and, by acquiescence of both the Government and EGPC, shall also include any permitted assigns of EGPC under this Agreement pursuant to the provisions of Article XX hereof as well as any statutory and/or legal successors to EGPC.
- (د) "Contractor" shall mean Continental Bahariya Petroleum Company, Marathon Petroleum Egypt Ltd. and Pecten Egypt Petroleum Company and any permitted assigns under the provisions of Article XX hereof, it being understood that all dealings with the GOVERNMENT and EGPC shall be through CONOCO, as CONTRACTOR-OPERATOR or its successor.
- (هـ) "Affiliated Company" shall mean a company :
- (I) the share capital, conferring majority of votes at stockholders, meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a Party hereto ;
- (II) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders, meeting of a Party hereto ;
- (III) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (و) "Block" shall mean an area consisting of approximately 100 square kilometers being 6' latitude and 6', of longitude.
- (ق) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا حسب التقويم الميلادي الجريجوري تربط بشأنها ضريبة حكومية على الدخل أو الأرباح أو غيرها من الضرائب الحكومية أو تكون قابلة للدفع وذلك بمقتضى أى قانون أو لائحة حكومية واجبة التطبيق .
- (د) ج.م.ع. معناها جمهورية مصر العربية .
- (ث) « الهيئة » تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى تشمل أيضا أي من أولئك الذين تنازل لهم الهيئة في ظل هذه الاتفاقية تطبيقا للمادة العشرين منها اذا ما اتخذت كل من الحكومة والهيئة موقفا يفيد أن ذلك المتنازل اليه مسموح له بذلك ، وكذلك تشمل خلفاء الهيئة بمقتضى قانون أو تشريع .
- (ت) « المقاول » معناه شركة كوتنتنتال بحرية للبترول ، وشركة ماراثون مصر للبترول ليمتد ، وشركة بيكتن مصر للبترول وأي متنازل اليهم مصرح بهم بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية ، بحيث يكون مفهوما أن كل التعاملات مع الحكومة والهيئة سوف تكون عن طريق « كونوكو » بصفتها المقاول القائم بعمليات التشغيل أو عن طريق من يخلفها في ذلك .
- (ض) « الشركة التابعة » معناها الشركة .
- ١ - التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس مال هذه الشركة منلوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ - التى تكون المالكة بالطرق المباشر أو غير المباشر لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، منلوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر لنفس الشركة .
- (غ) « قطاع البحث » معناه مساحة تتكون من ١٠٠ كم^٢ تقريبا عبارة عن ست (٦) دقائق من طول العرض وست (٦) دقائق من طول الطول .

ARTICLE II

Annexes to the Agreement

The Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made parts hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 5,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

In the event of a conflict between Annex "A" and Annex "B," Annex "A" shall prevail.

Annex "C" is the form of Charter of the Joint Operating Company to be formed pursuant to the provisions of Article VI below.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

ARTICLE III

Grant of Rights and Term

The Government hereby grants, pursuant to Article 50 of Law No. 86 of 1956 with respect to Exploration, Development and Development Lease, as herein defined to EGPC and CONOCO MARATHON AND Pecten as contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area, including the right to carry out the Exploration and Development operations provided for in this Agreement in and with respect to such Area :

- (a) The Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty, in cash or in kind, of seven and onehalf percent (7½%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period of this Agreement including any renewals of extensions thereof. Said royalty shall be borne and paid for by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » تعتبر جزءاً متما لهذا الاتفاقية ويكون لها نفس قوة و أثر نصوص هذه الاتفاقية .

الملاحق « أ » وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة » .

الملاحق « ب » خريطة مرسومة بقياس رسم ١/٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ تين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

وفي حالة وجود تضارب بين الملاحق « أ » والملاحق « ب » فإن الملاحق « أ » هو الذي يؤخذ به .

الملاحق « ج » صيغة النظام الأساسي للشركة المشتركة القائمة بالمبيعات والتي تأسس طبقاً لأحكام المادة السادسة أدناه .

الملاحق « د » النظام المحاسبي .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة ، بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بأعمال البحث والتنمية وعقد التسمية المنصوص لها في هذه الاتفاقية ، للهيئة المصرية العامة للبترول وكونوكو باراثون وبيكتن ، بصفتها مقاولاً ، التزاماً مقصوراً عليها في المنطقة لموصوفة في الاتفاقية ، وذلك طبقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، بما ذلك حق إجراء عمليات البحث والتنمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية داخل هذه المنطقة وفيما يتعلق بها وذلك على النحو التالي :

- (١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائارة تقديراً أو عينا بنسبة مائة و نصف في المائة (١٠٠/٢) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية في ظل هذه الاتفاقية ، بما في ذلك أى تجديد أو امتداد لها . وتحمل الهيئة وتدفع هذه الائارة ولا يلتزم بها « المقاول » . ولا يعتبر دفع الهيئة للائارات مؤدياً الى دخل ينسب للمقاول . فالفهم أنه

to result in income attributable to CONTRACTOR. It is understood that no rentals under Article 26, 27 and 31 of Law No. 66 of 1953, as amended, are payable to the Government of EGPC ;

However, it is further understood that in the event any damage to the surface of the land is caused by the operations hereunder, CONTRACTOR shall reimburse the landowner an amount equivalent to the actual damage sustained. All other rentals or charges provided for under Law No. 66 of 1953, as amended, shall while this Agreement remains in effect apply to CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, at the rates provided for therein as of the Effective Date of this Agreement.

With respect to any pipeline rental payments due under Article 39 of Law No. 66 of 1953, as amended, it is agreed that CONTRACTOR's liability for such rental concerning both Crude Oil and Gas shall in no event exceed on an annual basis the sum of (\$200,000) two hundred thousand U.S. dollars and any aforesaid rentals so paid shall be recoverable under the provisions of Article VII below.

(b) The following periods of Exploration shall apply :

Phase I — shall commence on the Effective Date and run for a period of two (2) year thereafter ;

Phase II — shall commence on the expiration of Phase I above and run for a period of three (3) consecutive years thereafter ;

Phase III — shall commence on the expiration of Phase II above and run for a period of five (5) consecutive years thereafter.

Thirty (30) days prior to the expiration of Phase I, as well as thirty (30) days prior to the end of any phase within Phase II or Phase III, CONTRACTOR shall have the right to elect upon written

notice to EGPC to either (i) continue Exploration Operations into the next succeeding Phase of Contract Year, as the case may be, provided at the tu-

لا يستحق دفع أية إيجارات بمقتضى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته للحكومة أو الهيئة .

على أنه من المفهوم كذلك أنه في حالة حدوث أى تلف لسطح الأرض نتيجة للمبليات التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية فإن المقاول يدفع للمالك مبلغا يعادل قيمة التلف الفعلي الذي حدث . وجميع الإيجارات أو المصروفات الأخرى المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته تطبق على المقاول أو الشركة القائمة بالمبليات ، حسب الأحوال ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وفيما يخص أية دفعات تستحق تغير إيجار خطوط الأنابيب بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، وتعديلاته ، فمن المتفق عليه أن مسؤولية المقاول عن ذلك الإيجار بالنسبة لكلا الزيت الخام والغاز لن يتعدى بأي حال من الأحوال ، على أساس سنوي ، مبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي ، وأية إيجارات مما سبق ذكره يتم دفعها على هذا النحو تكون قابلة للاسترداد طبقا لأحكام المادة السابعة أدناه .

(ب) تسري فترات البحث على الوجه الآتي :

المرحلة الأولى - تبدأ من تاريخ السريان وتستمر لمدة ستين (٢٠) سنة بعد ذلك .

المرحلة الثانية - تبدأ عند انقضاء الفترة الأولى أعلاه وتستمر لمدة ثلاث (٣) سنوات متعاقبة بعد ذلك .

المرحلة الثالثة - تبدأ عند انقضاء الفترة الثانية أعلاه وتستمر لمدة خمس سنوات متعاقبة بعد ذلك .

ويحق للمقاول ، قبل انقضاء الفترة الأولى بثلاثين (٣٠) يوما ، وكذلك قبل نهاية أي سنة تعاقدية من سنوات المرحلة الثانية أو الثالثة بثلاثين يوما ، أن يختار - وذلك باخطار كتابي يرسل إلى الهيئة .

أما : (١) أن يواصل عمليات البحث في المرحلة التالية أو السنة التعاقدية التالية ، حسب الأحوال ، بشرط أن يكون المقاول في وقت ذلك الاختيار المؤكد قد أوفى

of such positive election, CONTRACTOR shall have fulfilled its obligations hereunder for the preceding Phase, or Contract Year in Phase II or in Phase III, or (ii) withdraw from this Agreement. Failure on the part of CONTRACTOR to send such aforesaid written notice to EGPC shall be deemed to mean that CONTRACTOR has made a positive election to continue Exploration Operations into the next succeeding Phase or Contract Year, as the case may be. In event that no Commercial Discovery is made by the end of Phase III, this Agreement shall terminate with no further obligations on the part of CONTRACTOR provided, however, that if at the end of Phase III a well is drilling or testing, an extension of Phase III shall be granted of up to six (6) months so as to allow for the completion of the well and for the declaration of a Commercial Discovery, if any.

- (c) In the event a Commercial Discovery is made at any time from the Effective Date to the expiration of Phase III or any extension thereof, a Development Lease covering a Development Area shall forthwith issue hereunder without the need for any additional legal instrument (s) or permission (s). The term of such Development Lease affecting such aforesaid Development Area shall be thirty (30) years from the Effective Date hereof with CONTRACTOR having the right to extend the term of the Development Lease for an additional ten (10) years upon written notification to EGPC served no later than ninety (90) days prior to the expiration of the original term of the Development Lease. All of the provisions of this Agreement (except whereby under the express language contained herein one or more said provision shall no longer apply) shall be deemed to comprise all of the terms and conditions of said Development Lease. Whenever under this Agreement,

CONTRACTOR, after drilling and testing a well or wells which evidence the presence of Petroleum which in the opinion of CONTRACTOR might be commercially feasible for development, CONTRACTOR shall, as part of its Exploration obligations under the provisions of Article IV below, conduct a feasibility study to determine if, in accordance with standard oilfield and industry practice, the quantities of petroleum discovered in the prospective Development Area could constitute a Commercial Discovery taking into consideration the estimated recoverable reserves, level of production, development and pipeline costs and all other relevant technical and economic factors. In the event CONTRACTOR should deter-

بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية عن المرحلة السابقة ، أو عن السنة التعاقدية السابقة بالنسبة للمرحلة الثانية أو الثالثة أو (٢) أن يسمح من هذه الاتفاقية . ويعتبر عدم قيام المقاول بإرسال الاخطار الكتابي سالف الذكر الى الهيئة بمثابة اختيار مؤكد من جانبه بمواصلة عمليات البحث في الفترة التالية أو السنة التعاقدية التالية ، حسب الأحوال وتنتهي الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية الفترة الثالثة ، دون أى التزام آخر على المقاول ، بشرط أنه اذا كانت هناك على أية حال بئر جارى حفرها أو اختبارها في نهاية الفترة الثالثة ، فتمنح مدة أخرى اضافية لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتسمح باستكمال البئر وإعلان الاكتشاف التجارى ، ان وجد .

- (ج) في حالة ما اذا تحقق اكتشاف تجارى في أى وقت اعتبارا من تاريخ السريان حتى نهاية الفترة الثالثة أو أى امتدادها ، يتم على الفور إصدار عقد تنمية يشمل منطقة تنمية في ظل هذه الاتفاقية دون حاجة الى وثيقة قانونية أخرى أو وثائق أو تصريح أو تصاريح . وتكون مدة عقد التنمية الذى يشمل منطقة التنمية المذكورة ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على أن يكون للمقاول الحق في مد أجل عقد التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات أخرى ، وذلك بإخطار كتابي يرسل الى الهيئة قبل انتهاء المدة الأصلية لعقد التنمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل .

وتعتبر جميع نصوص هذه الاتفاقية شاملة لجميع الشروط والأحكام المتعلقة بعقد التنمية (الا اذا نص صراحة في الاتفاقية على أن نصا أو أكثر من تلك النصوص لا ينطبق عليه) .

وفي حالة ما اذا حدث في ظل هذه الاتفاقية أن قام المقاول بحفر واختبار بئر أو آبار ثبت وجود البترول فيها بكميات يرى المقاول أنها قد تكون صالحة تجاريا للتنمية ، فانه يجب على المقاول أن يقوم ، كجزء من التزامات البحث المقررة عليه بنقضى أحكام المادة الرابعة (٤) أدناه ، بإجراء دراسة صلاحية للتحقق مما اذا كانت كميات البترول المكتشفة في منطقة التنمية المتوقعة يمكن أن تمثل اكتشافا تجاريا ، وذلك طبقا للقواعد البرولية المعمول بها والنظم المتبعة في الصناعة ، أخذا في الاعتبار الاحتمالات التقديرية

mine from such aforesaid feasibility study that a Commercial Discovery has been made CONTRACTOR shall then promptly notify EGPC in writing of its decision including in such notice the summary of its feasibility study and a plat of the proposed Development Area. EGPC and CONTRACTOR shall then meet as soon as possible for the purpose of reaching agreement with respect to the boundaries of the Development Area. For the purpose of this Paragraph and Paragraph (d) below, the date on which a Commercial Discovery shall be deemed to have been made shall be the date on which CONTRACTOR and EGPC agree and the approval of the Minister of Petroleum has been obtained as to the boundaries of the reservoirs within the Area upon which the Commercial Discovery is based. Upon such aforesaid agreement and approval, said Reservoir (s) shall become a Development Area. A Development Area may consist of one or more such Reservoir (s). CONTRACTOR shall give notice to EGPC of any discovery even if such discovery is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery.

However, if Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery within thirty (30) months from the drilling and testing of a well on a geological structure which well evidences the presence of Crude Oil, then EGPC shall have sixty (60) days from the expiration of said thirty (30) months in which to give CONTRACTOR written notice of EGPC's desire to develop the specified area at EGPC's sole cost, risk and expense and therefore be entitled to develop, produce and dispose of all Crude Oil produced from the geological structure on which such well has been drilled.

Such written notice to CONTRACTOR shall state the specific area covering said geological structure to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed, a plat at the specific area and EGPC's estimated cost of such sole risk development program. Within thirty (30) days after receipt of said notice, CONTRACTOR

التي يمكن الحصول عليها ومستوى الانتاج وثقات التنمية وخطوط الأنابيب وكافة العوامل الفنية والاقتصادية المتعلقة بذلك . وفي حالة ما اذا تبين من دراسة الصلاحية هذه انه قد تم تحقيق اكتشاف تجارى ، يقوم المقاول على وجه السرعة باخطار الهيئة كتابة بقراره على ان يتضمن ذلك الاخطار ملخصا لدراسة الصلاحية ومخططا لمنطقة التنمية المقترحة . ويجتمع الهيئة والمقاول بعد ذلك في أسرع وقت ممكن للتوصل الى اتفاق بشأن حدود منطقة التنمية . وفيما يتعلق بهذه الفقرة والفقرة (د) أدناه ، فان تاريخ تحقيق الاكتشاف التجارى يكون هو التاريخ الذى يتم فيه الاتفاق بين المقاول والهيئة والحصول على اعتماد وزير البترول وذلك بالنسبة لحدود الخزان أو الخزانات داخل نطاق المنطقة التى يقع فيها الاكتشاف التجارى . وبعد هذا الاتفاق والاعتماد يعتبر ذلك الخزان أو الخزانات بمثابة منطقة تنمية . وقد تكون منطقة التنمية من واحد أو أكثر من تلك الخزانات .

ويتعين على المقاول اخطار الهيئة بأى اكتشاف حتى ولو كان ذلك الاكتشاف لا يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا .

على أنه اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وذلك في غضون ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ حفر واختبار بئر في تركيب جيولوجى يبين وجود البترول فيها ، فانه يكون للهيئة حينئذ أن ترسل الى المقاول اخطارا كتابيا في مدى ستين (٦٠) يوما من تاريخ انقضاء الثلاثين (٣٠) شهرا المذكورة برغبتها في تنمية المساحة المعنية على نفقتها وتكلفتها ومخاطرتها الاقترادية ، ويحق لها بذلك أن تسمى وتنتج وتصرف في كل الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حُفرت فيه تلك البئر .

ويحدد في ذلك الاخطار الكتابى المرسل الى المقاول المساحة المعنية التى تغطى التركيب الجيولوجى الذى ستجرى تنميته ، والآبار التى سيجرى حفرها ، وتسهيلات الانتاج التى سيجرى تركيبها ، ومسطح من تلك المساحة المعنية والتكاليف التقديرية التى تقدر الهيئة أن يتكثفه برنامج تنمية المسئولية الاقترادية المذكور . وفي مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تلقى ذلك الاخطار ، يجوز للمقاول أن

may in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specific area.

In the event Operating Company, referred to in Article VI, has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. In the event Operating Company has not come into existence, EGPC or an Affiliate of EGPC shall perform such operations until such time as Operating Company has been formed and CONTRACTOR has elected to join EGPC in the development of the field as provided herein. At any time after EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery crude in the normal manner for the recovery of expenses.

Immediately following such payment the specific area shall revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII.

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

يختار كتابة تنمية تلك المساحة كما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري في هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فان جميع شروط هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها على تلك المساحة المعنية .

وفي حالة تواجيد الشركة القائمة بالعمليات انشاز الهيا في المادة السادسة فانه يكون للهيئة الحق في ان تكلف الشركة القائمة بالعمليات بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثقة ومسئولية الهيئة منفردة . وفي حالة عدم تواجيد الشركة القائمة بالعمليات ، تقوم الهيئة او شركة تابعة للهيئة بتلك العمليات لحين تكوين الشركة القائمة بالعمليات واختيار المقاول الاشتراك مع الهيئة في تنسية الحقل كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

وفي أي وقت بعد أن تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المعنية كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة في المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف والتنفقات التي تحملتها الهيئة ، فانه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والإنتاج من تلك المساحة المعنية بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف والتنفقات التي تحملتها الهيئة . وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يسترددها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف .

وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المعنية يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لتصوص الاتفاقية .

وتتم تقييم زيت خام المسؤولية الاقترادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الاقترادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

In the event EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provision herein, production from such sole risk area shall be considered for purposes of the production bonuses set forth in Article IX of this Agreement only if CONTRACTOR exercises its option to participate in such crude Oil and only from the initial date of such participation.

- (d) Subject to the provisions of Article XXII below, in the event no commercial production of Crude Oil in regular shipments is established from within any Block (s) within the Development Area within five (5) years from the date of the Commercial Discovery, then in that event, such Block (s) shall be surrendered. Subject to the same provisions of Article XXII below, in the case of a Commercial Discovery of Gas, if no commercial production of Gas in regular shipments is established within any Block (s) within the Development Area within eight (8) years from the date of the Commercial Discovery, then such Block (s) shall also be surrendered. Notwithstanding the foregoing time limitations, if the actual circumstances, in the reasonable opinion of all the Parties hereto, justify a delay in commercial production, the aforesaid time limitation may be extended.

- (e) CONTRACTOR shall bear the risk and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations provided for under this Agreement and therefore shall have an economic interest in the development of the Petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall not include whatsoever interest in investment, financial fees or charges. All other aforesaid costs and expenses shall be recoverable by CONTRACTOR as provided for in Article VII below.

During the overall term of this Agreement and renewals thereof, the total production achieved in the conduct of all such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII below.

وفي حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في هذه الاتفاقية ، فإن الإنتاج من تلك المساحة الخاصة بالمسؤولية الانفرادية سيأخذ في الاعتبار لأغراض منح الإنتاج المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وذلك فقط في حالة ممارسة المقاول لحقه في اختيار المشاركة في ذلك الزيت الخام وإبتداء فقط من تاريخ تلك المشاركة .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية والعشرين أدناه ، في حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت الخام بشحنات منتظمة من أي قطاع أو قطاعات بحث تقع ضمن منطقة التنمية ، وذلك في غضون خمس (٥) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخلي حيثئذ عن ذلك القطاع أو القطاعات ، ومع عدم الإخلال بنفس أحكام المادة الثانية والعشرين أدناه ، فإنه في حالة وجود اكتشاف تجاري للغاز ولم يتحقق إنتاج تجاري للغاز بشحنات منتظمة من أي قطاع أو قطاعات بحث تقع ضمن منطقة التنمية وذلك في غضون ثماني (٨) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري ، يجب التخلي أيضا عن ذلك القطاع أو تلك القطاعات .

وبالرغم من الحدود الزمنية سالفة الذكر ، فإنه اذا كانت الظروف الفعلية ، في الرأي المعقول لجميع أطراف هذه الاتفاقية ، تبرر تأخير الإنتاج التجاري فإنه يجوز مد تلك الحدود الزمنية .

(هـ) يتحمل المقاول المخاطرة ويدفع جميع التكاليف، والتنفقات اللازمة لأجراء جميع العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وبناء عليه فإن مصالح اقتصادية في تنمية الرواسب البترولية في المنطقة . على أن هذه التكاليف والتنفقات لا تشمل ، بأي حال من الأحوال ، أية فائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو مصروفات تمويل . وتكون جميع التكاليف والمصروفات الأخرى سالفة الذكر قابلة للإسترداد من جانب المقاول ، كما هو منصوص عليه في المادة السابعة أدناه .

وفي خلال اجمالي مدة هذه الاتفاقية أو أي تجديد لها ، تقسم جملة الإنتاج المحقق نتيجة لجميع تلك العمليات بين الهيئة والمقاول طبقا لأحكام المادة السابعة أدناه .

(f) The duration of this Agreement covers the Exploration phases described above as well as the Development Lease (s) and any renewals (s) thereof. It is understood that CONTRACTOR and Operating Company have the right, in the event of a Commercial Discovery, to construct and install pipeline (s) and related systems and facilities of sufficient size to economically transport the Petroleum to storage and offtake facilities. CONTRACTOR shall be fully responsible for the payment of any rentals due and the restoration of land to its original state in the event any pipelines, related systems and facilities or wells drilled pursuant to the provisions of this Agreement are required to be installed, constructed, maintained or drilled on or over such lands. In the event CONTRACTOR and Operating Company are unable to reach agreement with such landowners regarding the terms and conditions for the use of said land, then, in that event, Government and EGPC will assist CONTRACTOR and/or Operating Company in obtaining the necessary rights to install such pipelines, related systems and facilities or drill such wells.

(g) The provisions regarding payment of CONTRACTOR Egyptian Income Tax shall be applied as follows :

(1) CONOCO, PECTEN and MARATHON shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and each the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing a tax on income from movable capital, the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders, as well as any surtax or interest assessed with respect to income tax payments (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income

(و) مدة هذه الاتفاقية تشمل فترات البحث الموضحة فيما تقدم وكذلك عقد أو عقود التسمية وأي تجديد أو تجديدات لها . ومن المفهوم أنه يحق للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ، في حالة وجود اكتشاف تجاري ، إنشاء وتركيب خطوط الأنابيب والشبكات والتسهيلات المتعلقة بها ، من مقاس يكفي لنقل البترول بطريقة اقتصادية الي منشآت التخزين والشحن .

ويكون المقاول مسئولاً بالكامل عن سداد أية إيجارات مستحقة وإعادة الأرض الي حالتها الأصلية ، وذلك في حالة ما اذا تطلب الأمر تركيب أو إنشاء أو صيانة أي خطوط أنابيب أو شبكات أو تسهيلات متعلقة بها فوق تلك الأرض أو حفر أية آبار فيها طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة ما اذا لم يتمكن المقاول والشركة القائمة بالعمليات من التوصل الي اتفاق مع مالكي الأرض المذكورين يحدد شروط وأحوال استخدام تلك الأرض ، فيجئذ تقوم الحكومة والهيئة بمعاونة المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات في الحصول على الحقوق اللازمة لتركيب تلك الخطوط والشبكات والتسهيلات المتعلقة بها أو حفر تلك الآبار .

(ز) تطبيق الأحكام الخاصة بسداد المقاول لضريبة الدخل المصرية على النحو الآتي :

(أ) تخضع كل من كوفوكو، بيكتين ، ماراثون للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج.م.ع) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، والضريبة على توزيعات أرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين وكذلك أية ضريبة إضافية أو فائدة تقدر على أساس مدفوعات ضريبة الدخل (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع ») وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإنها تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بالاحتفاظ بسجلات عن المائد من الأرباح ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات للاطلاع عليها بمعرفة الأشخاص المختصين . ولهذه الأغراض ، تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين (ج.م.ع)

NOCO PECTEN and MARATHON may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONOCO, MARATHON and/or PECTEN EGPC's share of the Petroleum determined under Article VII below includes an amount equal in value to all of the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR, jointly, and CONOCO, MARATHON and PECTEN, individually, under this Agreement.

(2) For purposes of applying Paragraph (g) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR with respect to any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(I) The total sum received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII Paragraphs (a) and (b) of this Agreement, LESS.

- a. The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII below ; AND
- b. The value, as determined in Paragraph (c) of Article VII below, of EGPC's excess Cost Recovery Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII Paragraph (a) (2) below ; PLUS

(II) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of each CONOCO, MARATHON & PECTEN their respective A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of Petroleum under this Agreement.

(4) EGPC shall furnish to each CONOCO, MARATHON and PECTEN, their proper official receipts evidencing the payment of their respective A.R.E. Income Taxes within two hundred ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

والتي قد يخضع لها مساهمو كونوكو وبيكتين وماراثون بصفتهم الفردية بشأبة ضريبة مفروضة على كونوكو وماراثون وأويكتين . وتشتمل حصة الهيئة من البترول المحددة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية على مبلغ مساو في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاولين في (ج ٢٠٠٤ ع) مجتمعين وعلى كونوكو ، ماراثون ، بيكتين منفردين بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (ز) (١) من هذه المادة يحسب مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة بالنسبة لأي سنة ضريبية على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابعة أدناه ، متقوصاً منه :

(١) التكاليف والمصروفات التي أتفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة أدناه ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة أدناه للقائض الذي تسحقه الهيئة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يحصل عليه المقاول وفقاً لحكم المادة السابعة فقرة (١) (٢) زائداً :

(٢) مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج ٢٠٠٤ ع) .

(٣) تتولى الهيئة نيابة عن كل من كونوكو وماراثون وبيكتين دفع وتسديد أنصبة كل منها في ضرائب الدخل في (ج ٢٠٠٤ ع) من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة للبيع أو التصرف بخلاف ذلك في تصيها من البترول بموجب هذه الاتفاقية .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم كل من كونوكو ، ماراثون ، بيكتين الايصالات الرسمية السلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل عن كل منها في (ج ٢٠٠٤ ع) في مدى المائتين وعشرة (٢١٠) أيام التالية لبداية العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(5) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on its behalf.

ARTICLE IV

Work Program and Expenditures During Exploration Periods

(a) CONTRACTOR shall spend during the Exploration Periods as follows :

Phase I - the sum of four million U. S. Dollars (\$ 4,000,000) consisting of extensive geological fieldwork, ERTS photo-geologic work, Seismic operations, an aeromag program to determine the existence and configuration of geologic basins in the Area, and other Exploration activities as may be appropriate.

Phase II - the sum of two million five hundred thousand U. S. dollars (\$ 2,500,000) per contract year consisting of reconnaissance seismic operations to identify leads, detailed seismic operations to confirm the existence of structure drilling operations and other Exploration activities as may be appropriate.

Phase III - the sum of three million U. S. dollars (\$ 3,000,000) per contract year consisting of additional detailed seismic operations and drilling.

CONTRACTOR shall be under an obligation to commence drilling operations prior to the end of the second Contract Year of Phase II. Should CONTRACTOR spend more than the amount specified in any given Phase or Contract Year in Phase II or Phase III, the excess shall be subtracted from the amount specified for the next succeeding Phase (s) or Contract Year (s), as the case may be.

(ب) عند قيام الهيئة باحتساب ضرائب الدخل المتروكة عليها في (ج. م. ع.) يتفق لها أن تخصص منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع.) والتي دفعتها الهيئة قبالة عنه .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترات البحث

(١) يتفق المقاول أثناء فترات البحث ما يلي :

المرحلة الأولى : مبلغا وقدره أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تشمل الأعمال الجيولوجية الشاملة وأعمال التصوير الجيولوجي (البرق) وعمليات قياس الاهتزازات (المطبات السيزمية) وبرنامج شامل للصور الجوية المنطاطية (ايروماج) وذلك لتقرير وجود وشكل أحواض الترسيب في المنطقة وغير ذلك من الأنشطة التي قد تكون ملائمة .

المرحلة الثانية : مبلغا وقدره مليونان وخمسمائة ألف (٢.٥٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة من سنوات التعاقد وتشمل الأعمال السيزمية الاستطلاعية للتحقق من المؤشرات الأولية والأعمال السيزمية التفصيلية للتأكد من وجود تركيب جيولوجي بالانتماء إلى عمليات الحفر وغيرها من أنشطة البحث التي قد تكون مناسبة .

المرحلة الثالثة : مبلغا وقدره ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة من سنوات التعاقد وتشمل عمليات سيزمية تفصيلية إضافية وعمليات حفر .

يلتزم المقاول بالبدء في عمليات الحفر قبل نهاية السنة التعاقدية الثانية من المرحلة الثانية . وفي حالة ما إذا أفقر المقاول مطلقا يريد على المبلغ المنصوص عليه في أية مرحلة معينة أو أية سنة تعاقدية في المرحلة الثانية أو الثالثة ، فإن الزيادة تخصص من المبلغ المنصوص عليه للمرحلة أو المراحل التالية أو لسنة أو السنوات التعاقدية التالية ، حسب الأحوال .

All data obtained by CONTRACTOR during the Exploration Periods shall be made available immediately to EGPC without restrictions. It is understood and agreed by all Parties hereto that EGPC shall be free to use such data to encourage other parties to undertake exploration commitments on Areas relinquished by CONTRACTOR under the provisions of this Agreement.

- (b) CONTRACTOR shall have the right to surrender the entire Area at the end of Phase I or at the end of any Contract Year of Phase II or Phase III. In the event of withdrawal, any expenditure deficiency of CONTRACTOR shall result in an immediate payment to EGPC of the amount of the deficiency for the relevant Phase, or Contract Year of Phase II or Phase III, as the case may be, in which such withdrawal is made. In the event of no withdrawal, any expenditure deficiency of CONTRACTOR at the end of any Phase, or Contract Year of Phase II or Phase III, shall result in a Payment by CONTRACTOR to EGPC of any such deficiency; any such deficiency payment(s) shall be made within ninety (90) days in U.S. Dollars and shall be considered as cost and recoverable in accordance with the provisions of Article VII hereunder provided this Agreement is still in effect as to CONTRACTOR. Any deficiency payment so made cannot be recovered out of production from a Commercial Crude Oil and/or Gas Discovery made prior to the date of such deficiency payment. In case no Commercial Crude Oil or Gas Discovery is established by the end of Phase III, or extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operation which CONTRACTOR proposes to carry out

جميع البيانات التي يحصل عليها المقاول أثناء فترات البحث ترخيص فورا تمت تعرفها الهيئة بدون أية قيود ، ومن المفهوم والمتفق عليه بين جميع اطراف هذه الاتفاقية ان الهيئة سيكون لها الحصرية في استعمال تلك البيانات لتشجيع اطراف أخرى على القيام بعمليات بحث في المناطق التي يغطي عنها المقاول بملف هذه الاتفاقية .

(ب) يكون المقاول الحق في التخلي عن المنطقة بالكامل في نهاية الفترة الأولى أو في نهاية أية سنة تعاقدية في الفترة الثانية والثالثة .

وفي حالة الانسحاب ، فإن أي عجز في لفترات المقاول يترتب عليه قيام المقاول على الفور بدفع قيمة العجز للهيئة عن المرحلة المعنية أو السنة التعاقدية في المرحلة الثانية أو الثالثة التي يخصها ذلك العجز ، حسب الأحوال ، والتي تم فيها الانسحاب .

وفي حالة عدم الانسحاب فإن أي عجز في لفترات المقاول في نهاية أي مرحلة أو سنة تعاقدية في المرحلة الثانية أو الثالثة ، يترتب عليه قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة ، ويتم دفع قيمة ذلك العجز في غضون تسعين (٩٠) يوما وذلك بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتعتبر كلفات تكلفة وتكون قابلة للاسترداد طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، بشرط أن تكون هذه الاتفاقية ما زالت سارية بالنسبة للمقاول ، وأي عجز يتم دفعه على هذا النحو لا يمكن استرداده من الإنتاج من أي اكتشاف تجاري للزيت الخام و/أو الغاز، يكون قد تم قبل تاريخ دفع قيمة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تمكن إنتاج تجاري للزيت الخام أو الغاز قبل نهاية المرحلة الثالثة أو أي امتداد لها أو في حالة ما إذا تخطى المقاول عن التزامه الطاعة بالبحث بمقتضى هذه الاتفاقية قبل ذلك الوقت ، فإن الهيئة لا تحصل أي من هذه النفقات التي ألتها المقاول .

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة تبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

during the ensuing year. During the Exploration Periods, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration Periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, herein-after referred to as the "Exploration Advisory Committee," shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (1) CONTRACTOR may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of Exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC; and
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as Exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII below.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not bear or repay any of the aforesaid costs.

وفي أثناء فترات البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الأوقات عن الفترة التي يغطيها آخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

ويتم فحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث بواسطة لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سران هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول .

وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عيّنهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها .

وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ثم يقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث إلى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً بعد هذا الاعتماد أنه :

- (١) يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات أو نتيجة لما تسفر عنه أنشطة البحث مع العلم بأن النفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخصيصها بدون موافقة الهيئة .
- (٢) في حالة الظروف الطارئة التي تطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن ينفق مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابقة أدناه .

(د) يقوم المقاول بتقديم كل الأموال اللازمة لكافة المهمات والمعدات والمواد والأفراد والادارة والعمليات وذلك طبقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وسوف لا تتحمل الهيئة أو تدفع أيًا من النفقات المذكورة .

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner consistent with good industry practices. Geological, geophysical and other exploration studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E. It is recognized as may be appropriate that the processing and analyzing of data and laboratory studies thereon shall be made in specialized centers outside the A.R.E.

(f) CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the Government and EGPC under the provisions of this Agreement. CONTRACTOR, however, shall be subject to the laws and regulation of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

(g) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing with necessary supporting reasons if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ; or
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the times such goods or services were supplied ; provided, however, that the purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV below; or

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وأداء برنامج العمل الخاص بأعمال البحث الذي يجب تنفيذه بأعلى قدر من الكفاءة وبما يتماشى مع الأساليب السليمة في الصناعة .

يتم في (ج ٢٠٠ع) اجراء الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها من أعمال البحث المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية ومن المتفق عليه أنه ، كلما كان مناسباً ، فإن معالجة البيانات وتحليلها والدراسات العملية القائمة عليها يتم اجرائها في المراكز المتخصصة خارج (ج ٢٠٠ع) .

(و) يعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج ٢٠٠ع) الى مديره العام الذي يتمتع بالكفاءة الفنية اللازمة والى مساعد المدير ، وتخطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير ومساعد المدير فور تعيينهما ، ويعهد المقاول الى المدير ومساعد المدير في حالة غيابه بالسلطات الكافية لتمثيل والزام المقاول بأية معاملات مع الحكومة والهيئة في ظل احكام هذه الاتفاقية . على أن المقاول مع ذلك سيكون خاضعاً للقوانين ولوائح (ج ٢٠٠ع) التي لا تعارض مع احكام هذه الاتفاقية .

(ز) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقريراً يبين نشاط البحث بين المبالغ التي قام المقاول بإضافتها خلال ربع السنة المذكور على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم من مستندات مؤيدة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت خلال ساعات العمل العادية ولمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ، وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة ، مع بيان الأسباب المؤيدة لذلك ، اذا رأت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو :

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وفي شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشمولة بالبيان ، على أن يزاعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين أدناه ، أو :

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or

(IV) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the Parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this Paragraph EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(h) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

(i) All Exploration period and the Development Lease period shall be suspended for any Block (s) for so long as Force Majeure prevents CONTRACTOR from conducting operations in any area within such Block (s). Such suspension shall entail no additional liabilities or obligation to CONTRACTOR.

ARTICLE V

Mandatory and Voluntary Relinquishments

Mandatory

CONTRACTOR shall make the following relinquishments at the following times :

50% of the original Area at the end of Phase I, 25% of the original Area at the end of Phase II,

The provisions of Article XXII below shall apply to CONTRACTOR's relinquishment obligation in regard to any part of the Area upon which Explorations operations have not been allowed because of reasons of Force Majeure.

At the end of Phase III or any extension thereof, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

(٣) أن حالة المواد التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أقيمت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقيم الهيئة في مدى الثلاثة (٣) أشهر التي نص عليها في هذه الفقرة ، باخطار المقاول باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ح) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع.ه) بمتنفي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما احتاج الأمر ذلك ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية المحلية في جمهورية مصر العربية وفقا لسعر الصرف الرسمي في جمهورية مصر العربية .

(ط) تتوقف جميع فترات البحث وفترة عقد التنمية بالنسبة لأي قطاع أو قطاعات طالما منعت القوة القاهرة المقاول من القيام بالعمليات في أية مساحة في ذلك القطاع أو تلك القطاعات .

ولا يترتب على هذا التوقف إضافة أية مسؤوليات أو التزامات على المقاول .

(المادة الخامسة)

التخلي الاجباري والتخلي الاختياري

التخلي الاجباري :

يتخلى المقاول عما يلي في المواعيد المبينة قرين تلك التحليات :

٥٠٪ من المنطقة الأصلية في نهاية المرحلة الأولى .

٢٥٪ من المنطقة الأصلية في نهاية المرحلة الثانية .

وتسرى نصوص المادة ٢٢ أدناه على التزامات المقاول بالتخلي ذلك بالنسبة لأي جزء من المنطقة لم يسمح فيه بعمليات البحث سبب القوة القاهرة .

وفي نهاية المرحلة الثالثة أو أي امتداد لها يتخلى المقاول عن الباقي من نقطة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقبة بحقوق تسمية .

Voluntary

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the original Area provided that at the time of such voluntary relinquishment, CONTRACTOR's financial obligations for Exploration expenditure for the then current Exploration period under Article IV have been satisfied. Any such aforesaid voluntary relinquishment shall be credited toward the mandatory provisions of this Article.

ARTICLE VI

Operations After
Commercial Discovery

(a) Upon Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called BAHARIYA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as "BAHARIYA" or as "Operating Company", BAHARIYA shall be a non-profit Egyptian corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of BAHARIYA however BAHARIYA shall, for the purposes of this Agreement, be exempt from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended,
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institution as amended ;
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended ;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
- Presidential Decree No 1968 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to public Institution and Corporations and public Sector Units.

التخلي الاختياري

يجوز للمقاول في أي وقت أن يتخلى باختياره عن كل المنطقة الأصلية أو أي جزء منها بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماتها المالية الخاصة بتفقات البحث عن فترة البحث التجارية حيزاً والمذكورة في المادة (٤) .
وأي تخلي اختياري من هذا القبيل يستزل من التخلي الإجباري الوارد هذه المادة .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) بمجرد تحقق « اكتشاف تجاري » تنشئ الهيئة والمقاول في (ج ٢٠٠ ع) شركة للقيام بالعمليات ويطلق عليهما اسم « شركة بحرية للبتروك » ويشار إليها فيما يلي بلفظ « بحرية » أو الشركة القائمة بالعمليات وتكون « بحرية » شركة مصرية لا تحقق ربحاً تابعة للقطاع الخاص وتخضع للقوانين واللوائح السارية في (ج ٢٠٠ ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس بحرية ، وعلى أية حال فإن بحرية لاغراض هذه الاتفاقية تعفى من الخضوع لأحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيهية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال مقاولات الحكومة على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(b) The Charter of BAHARIYA is hereto attached as Annex "C" Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and BAHARIYA shall automatically come into existence, without any further procedures required

(c) Ninety (90) days after the date BAHARIYA comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter, BAHARIYA shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, BAHARIYA shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U S dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (e) below on the the first (1st) day and fifteenth (15th), day, respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) BAHARIYA is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for BAHARIYA in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official A.R.E. rate of exchange.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, BAHARIYA shall submit to the appro-

(ب) عقد تأسيس بحرية مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق « ج » ويكون نافذا في خلال (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري وتكون بحرية قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تمد بحرية بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ انشائها طبقا للفقرة (ب) عليه ، برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة تالية ، تمد بحرية برنامج إنتاج سنوي وبرنامج التنمية والميزانية للسنة التالية ، ويقدم برنامج الإنتاج والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليه .

(د) تقوم بحرية في موعد لا يجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع أن تكون لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح بحرية بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقيد الأجنبي ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك مصري محلي في (ج . م . ع) لمواجهة نفقات بحرية بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ويتم التحويل بسعر الصرف الرسمي المعمول به في (ج . م . ع) .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم بحرية الى سلطات رقابة النقد المختصة في

appropriate exchange control authorities in the A.R.E., a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

ARTICLE VII

Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations and out of fifty percent (50%) per annum of all Gas produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil and/or Gas is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum"

Such Cost Recovery Petroleum shall refer to either Cost Recovery Crude Oil or Cost Recovery Gas, as separately applicable and appropriate under this Agreement.

Such costs and expenses shall be treated and recovered separately from the applicable Cost Recovery Crude Oil or Gas, as the case may be, in the following manner :

(I) All Operating Expenses incurred after initial Commercial Production (which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made), shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.

(II) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of

(ج.م.ع) ينافيا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في ضاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . وكذلك خصما من خمسين (٥٠) في المائة سنويا من كل الغاز المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية أيضا . وشار الى هذا النوع من الزيت الخام و/ أو الغاز فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وشار الى هذا البترول المخصص لاسترداد التكاليف اما بالزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف أو بالغاز المخصص لاسترداد التكاليف وفقا لما يتم تطبيقه على اقراد ويكون مناسباً طبقاً لهذه الاتفاقية .

وتعامل هذه التكاليف والمصروفات وتسترد على حدة من الزيت الخام أو الغاز المخصص لاسترداد التكاليف حسبما يكون الحال ، على النحو التالي :

(١) جميع مصروفات التشغيل التي تنفق بعد أول انتاج تجارى (ومعناه ، لفرض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذي تم فيه أول شحن من الشحنات المنتظمة) ، تكون قابلة للاسترداد في السنة الضريبية التي تنفق فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يحدث فيها أول انتاج تجارى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٢) نفقات البحث بما في ذلك ما تجتمع منها قبل بدء أول انتاج تجارى تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره (٢٠) %

Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum on a straight line basis based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences. Notwithstanding the foregoing, Exploration Expenditures incurred during the last five (5) Years of any Development Lease shall be recoverable in the Tax Year in which they are incurred out of the applicable Cost Recovery Petroleum. Such election can be made only one time by CONTRACTOR during the Development period or extension thereof.

(III) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum on a straight line basis based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences. Notwithstanding the foregoing, Development Expenditures incurred during the last five (5) years of any Development Lease shall be recoverable in the Tax Year in which they are incurred out of the applicable Cost Recovery Petroleum. Such election can be made only one time by CONTRACTOR during the Development period or extension thereof.

(IV) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per Paragraphs (I), (II) and (III) preceding exceed the value of the applicable Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(V) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration as defined in Article I (a) above.

عشرون في المائة سنويا، تطبق على النفقات الثابتة، على أساس استهلاكها هذا المعدل، ابتداء من السنة الضريبية التي تنفق فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول إنتاج تجاري، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى. وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن مصروفات البحث التي تنفق خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لأي عقد تنمية سوف تكون قابلة للاسترداد في السنة الضريبية التي تنفق فيها وذلك من البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبما ينطبق ويمكن للمقاول أن يمارس هذا الاختيار مرة واحدة فقط خلال فترة التنمية أو امتدادها.

(٣) نفقات التنمية، بما في ذلك تلك المتجمعة قبل بداية أول إنتاج تجاري، تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرون (20) في المائة سنويا طبقا لنظام القسط الثابت وعلى أساس الاستهلاك بذلك المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول إنتاج تجاري، أي السنتين تكون لاحقة للآخرى.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن مصروفات التنمية التي تنفق خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لأي عقد تنمية تكون قابلة للاسترداد في السنة الضريبية التي أنفقت فيها وذلك من البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبما هو مطبق. وهذا الاختيار يتم مرة واحدة بواسطة المقاول خلال مدة التنمية أو امتدادها.

(٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الوازدة بماليه، تزيد عن قيمة جيلة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » الواجب تطبيقه في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية، بالنسبة للمقاول.

(٥) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

١ - « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث كما هي معرفة في الفقرة (١) من المادة الأولى بماليه.

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development as defined in Article I (b) above, with the exception of Operating Expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production for producing which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

Except as otherwise provided under this Agreement, it is understood and agreed that all costs and expenditures incurred by CONTRACTOR under this Agreement shall be considered as part of one of the foregoing categories.

(VI) It is understood and agreed upon that recovery of cost and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

(2) CONTRACTOR (CONOCO, MARATHON and Pecten) shall each year take and separately dispose of the applicable Cost Recovery Petroleum produced and saved plus its share of the balance of the Petroleum as stipulated in Paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the applicable Cost Recovery Petroleum (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual applicable recoverable costs and expenditures, including any carry forward from Paragraph (a) (1) (IV) above, to be recovered in that year, the value of such excess applicable Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Petroleum from EGPC.

Production Sharing

The remaining Petroleum, i.e., the Petroleum remaining after deducting the Cost Recovery Petroleum from the total Petroleum produced and

٢ - « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية كما هي معرفة في الفقرة (ب) من المادة الأولى بعالية ، باستثناء مصاريف التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أصفت بعد أول إنتاج تجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بهذا الإنتاج والتي لا تكون عادة قابلة لخصص فينتها .

ومن المفهوم والمتفق عليه أن جميع التكاليف والنفقات التي يتكدها المقاول في ظل هذه الاتفاقية ستعتبر مندرجة تحت أحد الأنواع السابق ذكرها وذلك فيما عدا ما ينص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسييا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(١) يأخذ المقاول (أي كونوكو ، ماراثون ، بيكتن) كل سنة ويتصرف على حدة في جميع البترول المنتسج والمحفظ به والمخصص لاسترداد التكاليف حسبها هو مطبق مضافا إليه حصتها في البترول المتبقى وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابقة . وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبها هو مطبق (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ج « أدناه » عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها حسبها هو مطبق بها في ذلك ما قد يرحل بموجب الفقرة (١) (١) (٤) بعالية والمقرر استردادها في تلك السنة ، فإن قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبها هو مطبق والذي أخذه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) ويعتبر المقاول كما لو كان قد اشترى تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف من الهيئة .

اقتسام الإنتاج :

(ب) ما يتبقى من البترول ، أي البترول المتبقى بعد خصص البترول المخصص لاسترداد التكاليف من إجمالي البترول

saved shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Crude Oil.

Seventy-five percent (75%) to EGPC and twenty-five percent (25%) to CONTRACTOR.

Gas

Seventy percent (70%) to EGPC and thirty percent (30%) to CONTRACTOR.

- (c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Petroleum to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Petroleum sales contracts currently in effect, whichever is higher, (but excluding Petroleum sales contracts involving barter), to non-Affiliated Companies during such semester, shall be used. It is understood that in the case of C. I. F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Petroleum sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil and/or Gas, as the case may be, to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) or under this subparagraph (c) (2), whichever is later, an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

BAHARIYA shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC, a forecast setting out the total quantity of Petroleum that BAHARIYA

المنتج والمحتفظ به ، تأخذه وتصرف فيه الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية .

الزيت الخام :

خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) للهيئة وخمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) للمقاول .

الغاز :

سبعون في المائة (٧٠٪) للهيئة وثلاثون في المائة (٣٠٪) للمقاول .

(ج) ١ - لأغراض تحديد قيمة كمية البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة أو للمقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقاً لكافة عقود بيع البترول السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، (مع استبعاد عقود بيع البترول بالمقايضة) . ومن المفهوم أنه في حالة البيع التي تم تسليم ميناء الوصول مؤمناً عليها « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لنصاب السعر « فوب » في نقطة التصدير .

٢ - إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو للمقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع البترول السارية المفعول ، فيجب على الهيئة والمقاول أن تجتمعا وتتفقا على سعر الزيت الخام و/أو الغاز ، حسب الأحوال ، الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) عالية .

ولحين الوصول الى هذا الاتفاق ، يكون السعر الواجب التطبيق هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما كان لاحقاً ، وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تعد بحرية تبتوا كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة تبين فيه جملة كمية البترول التي تقدر بحرية أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب

estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. BAHARIYA shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Petroleum shall be run to storage tanks by BAHARIYA in which said Petroleum shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Petroleum to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums, if any, due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

ARTICLE VIII

Title to Assets

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or BAHARIYA in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year in which its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII above or in the event of the expiration of this Agreement under its terms and provisions, whichever first occurs.
- The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by BAHARIYA to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.
- (b) During the term of this Agreement and the renewal period, CONTRACTOR and BAHARIYA are entitled to the full use in the Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of such assets except with agreement of the other.

هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكور وفقا للأصول السليمة لصناعة البترول . وعلى بحرية مطولة إنتاج الكمية المتباها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق البترول الى صهاريج التخزين بواسطة بحرية حيث يمايز ذلك البترول أو يقاس لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على انفراد ويصدر أولا بأول كل البترول الذي يستحقه بناء على ما هو محدد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

للمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول للمصدر ، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة ، ان وجدت ، بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها فيما يختص بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو بحرية وفقا لما يلي :

(١) أصبح الأراضي ملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة تكلفته وفقا لتصوص المادة السابعة عالية أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية بموجب أحكامها ولتصوصها ، أيما يقع أسبق .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم بحرية بإخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت خلال كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول وبحرية الحق في استعمال جميع الأصول الثابتة والمنقولة في كافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمد على الهيئة ، ولا تصرف المقاول والهيئة في هذه الأصول الا باتفاقها معا .

ARTICLE IX

Signature and Production Bonuses

- (a) A non-recoverable signature bonus of one Million U.S. Dollars (\$ 1,000,000) shall be payable by CONTRACTOR to EGPC upon the Effective Date of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million U.S. dollars (\$ 1,000,000) as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million U.S. dollars (\$ 2,000,000) as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three million U.S. dollars (\$ 3,000,000) as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (e) It is understood and agreed between EGPC and CONTRACTOR that the bonus sums referred to in Paragraphs (b), (c) and (d) of this Article IX shall also apply in the same way in the event of the production of Gas for export outside the A.R.E. For the purpose of availing said Gas Production Bonuses, the rates of production of Gas shall be those rates equivalent in value to that of Crude Oil and the sum of the bonus to be paid to EGPC shall be in conformity therewith.
- (f) The Production Bonuses applying to either Crude Oil or Gas, as the case may be, shall in no event be recovered or amortized by CONTRACTOR. In the event of production of Gas and Crude Oil, each of the levels of Production Bonuses set forth in Paragraphs (b), (c) and (d) above shall be paid only once during the co-tenancy of this Agreement and any Development Lease (s) hereunder on the total of the Petroleum produced and not separately for Crude Oil and Gas.

(المادة التاسعة)

منع التحويل والانتاج

- (أ) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً غير قابل للاسترداد قدره مليون (١٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة منحة وذلك عند بدء تاريخ مريان هذه الاتفاقية .
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية .
- (ج) يدفع المقاول للهيئة أيضاً مبلغاً اضافياً مقداره مليونان (٢٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً اضافياً مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية .
- (هـ) من المفهوم والتفق عليه بين الهيئة والمقاول أن مبالغ المنح المشار إليها في البنود (ب ، ج ، د) من هذه المادة تطبق بنفس النظم في حالة انتاج الغاز بغرض تصديره خارج (ج ٢٠٠ ع) ولاغراض تطبيق منح انتاج الغاز فان معدلات انتاج الغاز تكون تلك المعدلات المعادلة في قيمتها لقيمة معدلات الانتاج الخاصة بالزيت الخام وتلقح مبالغ المنح للهيئة بما لذلك .
- (و) لا يجوز للمقاول بأي حال استرداد أي من منح انتاج الزيت الخام والغاز أو استهلاكها . وفي حالة انتاج غاز وزيت خام فإن كل منحة من المنح بالمعدلات المشار إليها بمالية في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه تدفع فقط مرة واحدة أثناء فترة استمرار هذه الاتفاقية واستمرار أي عقد أو عقود تنفيذاً لهذه الاتفاقية وذلك على مجموع العقود المنح وليست لكل حالة منفردة للزيت الخام والغاز

ARTICLE X

Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the Government and EGPC under the provisions of this Agreement. CONTRACTOR however, shall be subject to the laws and regulations of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR — OPERATOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

Saving of Petroleum
and Prevention of Loss

- (a) BAHARIYA shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the petroleum field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, BAHARIYA shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple petroleum carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the Government or its representative.

(المادة العاشرة)

المكتب وتبليغ الاخطار

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع.) ويكون طبيعه بالأخطار صحيحاً إذا أرسلت الى مكتب المكتب .

ويجب على المقاول أن يتولى المدير العام ومساعد المدير سلطات كافية لتمثيل والزام المقاول بأية معاملات مع الحكومة والهيئة في ظل أحكام هذه الاتفاقية . على أن المقاول مع ذلك سيكون خاضعاً لقوانين ولوائح (ج.م.ع.) التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وكافة المسائل والاخطار تعتبر مطبوعه اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على مكتب المقاول والتائم بالعمليات في (ج.م.ع.)

وكافة المسائل والاخطار تعتبر مطبوعه اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ووقره الخسارة

(١) على بحرية أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المتبعة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات التنقيب والانتاج والتجميع والتوزيع والتخزين والحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على بئر إذا ثلثت ، بناء على أسباب مقنونة ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى تضرار أو تلف لبئر أو لعقل الزيت .

(٢) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم بحرية باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتعلق من معدل الانتاج .

(٣) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواشير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة خاضعة للبترول باستعمال عمود واحد من المواشير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

١) BAHARIYA shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the Production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

٢) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum Gas-bearing or fresh-water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government.

ARTICLE XII

Customs Exemptions

١) EGPC, CONTRACTOR, BAHARIYA and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

٢) Each expatriate employee of CONTRACTOR and BAHARIYA and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.

The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the reasonable opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely

(د) على بحرية أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية لأي بئر بعد تكلمته يجب أن يكون بموافقة ممثلي الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(١) يسمح للهيئة وللمقاول والبحرية والمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة التي يقتصر استعمالها بناء على شهادة من ممثل مسئول للهيئة على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول وبحرية والمقاولين والمقاولين من الباطن المثبار اليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المقبول من المهمات المنزلية والسلع والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يرعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج ٥٠٠ ع) الا طبقا للوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها ، من وجهة النظر المعقولة للهيئة ، نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت

- delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or BAHARIYA as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such BAHARIYA appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under subparagraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs duties," as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no license required and CONTRACTOR and EGPC shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect to the export of Petroleum hereunder, except charges paid for actual services rendered.
- المناسب مسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكتر من (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع تستورد الى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة لها .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو بحرية بأنها خردة أو تقاية (وأى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام بالمقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به بحرية) يجوز بيعها كخردة أو تقاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في «هـ» و«و» بمالیه توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالي: يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده (ان وجد) من تكاليف هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد الى الهيئة .
- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء موضوع البحث .
- (ط) يكون للمقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع إعفائها من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى تتعلق بتصدير البترول، بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما يسند عن خدمات فعلية مؤداة .

- (j) At a reasonable time prior to the commencement of commercial production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export. Both EGPC and CONTRACTOR shall cooperate in developing in advance a schedule of tanker liftings so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

ARTICLE XIII

Books of Accounts : Accounting and Payments

- (a) EGC, CONTRACTOR and BAHARIYA shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting principles generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and BAHARIYA shall keep their books of accounts and accounting records in United States dollars. BAHARIYA shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government, or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.

- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

(ي) قبل بدء الاتاج التجاري بوقت مناسب تجتمع الهيئة والمقاول وتتفقان على اجراء لتنظيم برنامج تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها . وتتعاون الهيئة والمقاول ليضا مقدما برنامجا زمنيا لتحميل الناقلات بفرض تجنب خفض عمليات الاتاج بسبب التخلف عن تحميل الناقلات .

المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول وبحرية بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» ووفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الإتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإتفاقية . ويمسك المقاول وبحرية دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم بحرية شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإتفاقية وتمتد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تنطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بعرفة الممثلين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن هذه السنة من العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية .

وقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

ARTICLE XIV

Records, Reports and Inspection

- (a) CONTRACTOR and/or BAHARIYA shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or BAHARIYA shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representatives may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or BAHARIYA shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by CONTRACTOR and/or BAHARIYA for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or BAHARIYA has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or BAHARIYA at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Originals of technical data records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided further that such exports shall be repatriated to the A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records, and data kept by CONTRACTOR

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو بحرية طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وحديثة تقيّد فيها العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو بحرية الى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليمات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو بحرية لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات العنبر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة، وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول و/أو بحرية لأغراضها الخاصة بما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها، والعينات من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو بحرية قد احتفظت بها بتقديمها للحكومة بما لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل اليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى جهة أخرى بحق للمقاول و/أو بحرية أن يتصرف فيها حسبما يرى .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثل لها حجماً ونوعاً الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك بالم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول سجلات البيانات الفنية الا بتصرّح من الهيئة ، ومع ذلك فإنه يجوز تصدير الأشرطة المغناطيسية راية بيانات أخرى ما يلزم اعداده أو تحليله خارج (ج.م.ع) اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحویلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وقصص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول .

EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this Paragraph (c), shall take care that operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies or by the Government, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the Government may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one (1) year) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

Responsibility for Damages

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. Government shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which Government proposes to involve the provisions of this indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE XVI

Privileges of Government Representatives

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and BAHARIYA and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR, or BAHARIYA on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indire-

ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة أو تأخير العمليات ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات جملة وتفصيلاً (بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وعمليات مسح الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفتشها الهيئة إلا للشركات التابعة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة توصلًا للحصول على عروض جديدة أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

المادة الخامسة عشرة

المسئولية عن التحويزات

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه أن يتحمل عن الحكومة و/أو الهيئة المسئولية القانونية عن كافة التعويضات التي قد تكوّنان مسئوليتين عنها بسبب أي من هذه العمليات وتخطر الحكومة المقاول بأية مطالبة أو واقعة يكون من شأنها أن تدعو الحكومة لتطبيق أحكام هذا الاعفاء من المسئولية القانونية ويمطى المقاول الفرصة للتحقق من الأمور التي قد تنشأ عن هذه المطالبة أو لرفضها أو التصرف فيها .

المادة السادسة عشرة

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المتفوضين تفويضاً صحيحاً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وبحرية وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسوم والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول وبحرية استعمالاً معقولاً بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر

ctly from such use. The Government shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or BAHARIYA for any loss or damage which may, in fact, result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or BAHARIYA so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or BAHARIYA shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Subject to the provisions of Article XIV (e) above, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

Employment Rights and

Training of Arab Republic of Egypt Personnel

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that Operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or BAHARIYA and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the Salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or BAHARIYA shall be paid monthly in Egyptian Currency and the balance may be paid abroad monthly in foreign currency by CONTRACTOR or BAHARIYA through its account as provided for under Article VI (d) above. On final repatriation, such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. dollars or other freely convertible

أو تمويل للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول وبحرية وتسد المقابل لأية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوات .

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو بحرية تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة أو كفاءة العمليات كما يقدم المقاول أو بحرية لهؤلاء الممثلين كافة الزايات والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقدم لهم مجاناً مكاناً معقولاً في مكاتبه لاستعمالهم ومساكن مؤثثة ثابتاً كافياً أثناء تواجدهم في الحقل يفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بنصوص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة عشرة أعلاه ، فإنه يجب الاحتفاظ بسرية كل معلومات تحصل عليها الحكومة أو مثلها بمقتضى هذه الاتفاقية عن المنطقة ولا يجوز انشاؤها أثناء مدة سريان الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من الهيئة والمقاول .

المادة السابعة عشرة

حقوق التوظيف وتدريب الأفراد من رعايا (ج.م.ع.)

(أ) ترغب الهيئة والمقاول في أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو بحرية ومن موظفي مقاوليهم المستخدمين في تنفيذ هذه العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتمديلاته واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتمديلاته ، هذا مع عدم الإخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع.) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمس وعشرين في المائة (٢٥ /) من مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو بحرية ويجوز أن يدفع المتبقي شهرياً في الخارج بالتقديرات الأجنبية ، بمعرفة المقاول أو بحرية من حساباتها المنصوص عليها في المادة (٦ - د) من هذه الاتفاقية ، وعند المغادرة النهائية لهذا الموظف يكون له الحق في أن يحول إلى الخارج ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملات

currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.

- (b) CONTRACTOR and BAHARIYA shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and BAHARIYA will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to Exploration and Development operations.

ARTICLE XVIII

Laws and Regulations

- (a) CONTRACTOR and BAHARIYA shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Art. 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no such Laws or regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC CONTRACTOR and BAHARIYA shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III Paragraph (g) for income taxes, with respect to the extracting producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR and BAHARIYA shall also be exempt from any tax on capital or assets. The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under and for the effective term

أخرى قابلة للتحويل الحر، ذلك القدر من العملة المصرية الذي يزيد عن خمس وعشرين في المائة (٢٥٪) من مرتبه ولم يستعمله .

(ب) يختار كل من المقاول وبحرية ويحدد عدد موظفيه الذين يستخدمون في عمليات هذه الاتفاقية .

(ج) بعد التشاور مع الهيئة - يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافة موظفيه من (ج.م.ع) ، المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية ، وذلك فيما ينطبق من جوانب صناعة البترول .

ويتعهد المقاول وبحرية بأن يستبدلا تدريجيا موظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين بوطنيين مؤهلين كلما تيسر وجودهم .

(د) يقوم المقاول أثناء قيامه بعمليات البحث بأعداد البرامج التي تتيح لأعداد ، يتفق عليها ، من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركة التابعة له بشأن عمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول وبحرية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية في (ج.م.ع) وذلك بشرط ألا يكون أي من تلك القوانين واللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متسببة مع أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول وبحرية من كافة الضرائب ، فيما عدا ما نص عليه في المادة الثالثة فقرة (ز) بشأن ضرائب الدخل ، المتعلقة باستخراج وإنتاج أو نقل وتصدير بترول هذه الاتفاقية كما يعفى المقاول وبحرية من أية ضرائب على رأس المال أو الأصول .

وتكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه

of this Agreement, shall be governed by and in accordance with, the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting Parties.

- (c) The contractors and subcontractors of CONTRACTOR and BAHARIYA shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be subject to all regulation which are duly issued by the Government from time to time and which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

ARTICLE XIX

Right of Requisition

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the Production from the Area obtained hereunder and require BAHARIYA to increase such Production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the petroleum field itself and, if necessary related facilities.

- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the petroleum field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRAC-

الاتفاقية ، وطوال مدة سريانها ، خاضعة ومطابقة لأحكامها ولا يجوز تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول وبحرية ، للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، كما يخضعون لكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر والتي تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالات الطوارئ، القومية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو بعض الانتاج من المنطقة الذي يتم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من بحرية زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أن تستولي أيضا على حقل البترول ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الحالات لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد استئذان الهيئة والمقاول أو ممثليهما ، بخطاب مسجل يعلم الوصول ، لابداء وجهة نظرهما في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزاري ، وأما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فعلى الحكومة أن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التي يثقل فيها الاستيلاء قائما ، ويدخل في ذلك :

١ - كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

٢ - السداد الكامل كل شهر لثمن البترول الذي تستخرجه الحكومة منقوصا منه حصتها في الأتاوة عن هذا البترول . ومع ذلك فإن أى تلف يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل ضمن المعنى المتصود في هذه الفقرة الترتبية

TOR in U.S. dollars remittable abroad. The prices paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph (c).

ARTICLE XX

Assignment

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall have the right to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :
- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
 - (2) The Government approval to the assignment shall be first obtained, such approval not to be unreasonably withheld.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
 - (4) The obligations of the assignor arising from this Assignment must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

Breach of Agreement and Power to Cancel

- (a) Subject to the provisions of Paragraph (b) of this Article XXI, the Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree with respect to CONTRACTOR in the following instances :

(د) • ويتم الدفع بمقتضى هذه الاتفاقية للمقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • وتحسب الأسعار المدفوعة للمقاول عن البترول المأخوذ طبقاً للفقرة (ج) من المادة السابقة •

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) يحق لأي من الهيئة أو المقاول أن تتنازل عن كل أو أي قدر من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بشرط أن :

١ - يظل المتنازل مسئولاً مع المتنازل إليه كضامتين متضامتين وكل بمنزلة عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى هذه الاتفاقية •

٢ - يجب الحصول على موافقة الحكومة مسبقاً على التنازل ولا تتمتع الحكومة عن هذه الموافقة دون سبب معقول •

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة الشروط والأحكام التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة للاطلاع عليه واعتماده قبل تنفيذها رسمياً •

٤ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة من هذا التنازل وفاء سلباً في تاريخ التقدم بمثل هذا الطلب •

(ب) أي تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها •

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحادية والعشرين ، فإن للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت قد قدمت ، عن علم ، الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- ٣ - إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .
- ٤ - إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية نتت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- ٥ - إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن ، خلاف البترول ، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية . ويستثنى من ذلك أن تكون المستخرجات مما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة لعمليات تجرى ، بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر بالحكومة أو مثلها في أسرع وقت ممكن .
- ٦ - إذا ارتكبت أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، التي لا تكون متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقية وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد آلت للحكومة قبل المفاوض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة نشوء مثل هذا الالغاء فيكون للمفاوض الحق في ازالة كافة ممتلكاته الخاصة من المنطقة أو من منطقة التنمية .
- (ب) إذا رأت الحكومة أن واحدا من الأسباب السابق ذكرها (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية) قائم لالغاء هذه الاتفاقية فتوجه الحكومة الى المفاوض اخطارا كتابيا ، يرسل بالطريق القانوني الرسمي الى مدير عام المفاوض شخصيا ويقر هو أو وكلاؤه القانونيون باستلامه ، وذلك لمعالجة وازالة هذا السبب خلال تسعين (٩٠) يوما ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا الاخطار مستحيلا ، بسبب تغير العنوان مع عدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII, Paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not inconsistent with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement ; and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area or Development Area all its personal property.
- (b) If the Government deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address,

publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid ; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one Party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that Party and not against the other Party hereto.

ARTICLE XXII

Force Majeure

(i) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the Block (s) affected.

(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII shall be :

(1) Any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR, whether promulgated in the form of law or otherwise.

(2) Any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fire, floods or other causes not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.

صحيح للمقاول . وإذا لم يتم معالجة وإزالة هذا السبب عند نهاية فترة التسعين (٩٠) يوماً المشار إليها ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور ، وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) يتمس للهيئة وللمقاول ، أو أى منهما ، العذر في عدم الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية وكذا في التأخير عن الوفاء به ، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئاً عن القوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه القوة القاهرة والمدة التي يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير هذا مع المدة اللازمة لإصلاح أى ضرر يحدث أثناء هذا التأخير - تضاف الى المدة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية ، للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه - كما تضاف الى مدة الاتفاقية - وذلك بالنسبة للقطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة فقط .

(ب) يقصد بمصطلح (القوة القاهرة) في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين ما يلي :

١ - أى أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول ، سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر .

٢ - أى حدث من أحداث القضاء والقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضطرابات عمالية أخرى ، أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلاً أو متقارباً لما سلف ذكره بشرط أن يكون هذا السبب خارجاً عن السيطرة المعقولة للهيئة أو للمقاول أو أيهما .

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for in this Agreement, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure, except a force Majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

(d) If the Force Majeure event occurs during any one of the Exploration Phases provided for in Article III (b) above and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option, upon ninety (90) days prior written notice to EGPC, to terminate its obligations hereunder with respect to such aforesaid Exploration Phases without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

Disputes and Arbitration

(a) Any dispute arising between the Government and the Parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

(b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event no applicable provisions are contained in such Rules, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(c) The arbitration shall be initiated by either Party giving notice to the other Party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such Party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other Party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.

(d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية في مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أي منهما ، عن أية تعويضات أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء أي من فترات البحث المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة سنتين ، فيكون للمقاول الخيار في إنهاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لفترات البحث المذكورة ، بدون أي مسؤولية إضافية ، وذلك بعد تسعين يوما من إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية - يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) أي نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، يسوى نهائيا بطريق التحكيم ، ويمقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ، ويجري طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد ينطبق على بعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير الخاصة بهم في اجراءات التحكيم .

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن الطرف (ويشار إليه فيما يلي « الطرف الأول ») قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي « الطرف الثاني ») إخطار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما ، بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلبا إلى

Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either Party.

(e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E., or the U.S.A., and, a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and the U.S.A., and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the U.S.A. nor the signatories hereto.

(f) The Parties shall extend to the arbitration board all facilities (including access to the petroleum operation) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any Party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

(h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

(i) The Parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(j) The provisions of the Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(k) Principles of Goodwill. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the Principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted

محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين بتعين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني (ج . م . ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون من مواطني دولة لها علاقات دبلوماسية مع (ج . م . ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، ويشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج . م . ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الأطراف أن تقدم لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يجوز أن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

(ز) ولحين صدور القرار أو الحكم فإنه لا يتعتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استندت قيام التحكيم . وفي حالة ما اذا اعترف القرار أو الحكم بأن الشكوى كانت محقة ، فإنه يجوز أن ينص في هذا القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة ذات ولاية قضائية ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا واصدار أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(د) يرغب الأطراف في أن تشمل القرارات والأحكام مواعيد محددة للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم ، في هذه الاتفاقية ، سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية .

(ك) مبادئ حسن النية : يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم فيما يختص بها على أساس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإن هذه الاتفاقية يجب أن تفسر وتطبق ، من أجل هذا

and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

Status of Parties

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter, by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempt from the application of Law No. 26 of 1954 as amended and Law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV

Local Contractors and Locally Manufactured Material

CONTRACTOR or BAHARIYA as the case may, be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performances are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and BAHARIYA shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be

التحكيم . وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الأمم المتعدية عموما ، بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

انوضع القانوني للأطراف

(أ) حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون منفصلة وليست تضامنية أو جماعية ، ومن المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو مؤسسة أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه . وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية ، وأسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) . ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو بحرية ، حسب الأحوال ، ومقاولوهما بمراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما أن أسعارهم وأدائهم مضاوية للأسعار والأداء على المستوى الدولي . ومع ذلك وبدون الإخلال بالجملة السابقة ، يعفى المقاول وبحرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنوعة محليا وذلك طالما أنها مضاوية من ناحية الجودة وموعد التسليم للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتاحة على المستوى الدولي . ومع ذلك فانه يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات

imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or BAHARIYA operating base in the Arab Republic of Egypt is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

Arabic Text

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

In the event Gas is discovered and CONTRACTOR determines that it is not economically viable to develop such Gas for export outside the A.R.E., then EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. Both EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to reach a mutually satisfactory understanding as to the disposition of such Gas. It is understood, however, that unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR any Gas not exported outside the A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall be the property of EGPC and shall be at its free disposal at no cost. It is further understood that CONTRACTOR shall not incur any additional costs as a result of EGPC taking such Gas and that CONTRACTOR shall have the right to flare reasonable amounts of associated Gas in the event EGPC has not elected to dispose of the Gas.

ARTICLE XXVIII

Western Desert water Study

CONTRACTOR agrees to undertake without under delay a selected carbon isotope analysis of the ground water currently present in the Area and to make the results of such analysis available to EGPC at no cost.

It is further agreed that, in the event CONTRACTOR elects to proceed into phase II of the Exploration term of this Agreement, CONTRACTOR will conduct a selected analysis of all Exploration data acquired and attempt to determine, to the maximum extent possible

والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت الأسعار المحلية لهذه البتود ، تسليم مقر عمليات المقاول أو بحرية في (ج ٠ م ٠ ع) ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أسعار هذه الأصناف المستوردة ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تأويلها وتفسيرها أمام محاكم (ج ٠ م ٠ ع) ويشترط مع ذلك أنه عند أي تحكيم يجري بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يستخدم النص الانجليزي أيضا لتأويل أو تفسير هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

في حالة ما اذا اكتشف الغاز وقرر المقاول أنه ليس من المجدي اقتصاديا تنمية ذلك الغاز للتصدير خارج (ج ٠ م ٠ ع) ، فيحينذ تقوم الهيئة والمقاول بدراسة كافة الاحتمالات الاقتصادية البديلة لاستخدامه وتقرر ان أفضلها لكلا الهيئة والمقاول معاً وتبدل كلا من الهيئة والمقاول نصارى جهدهما للتوصل الى اتفاق مرض لكليهما بشأن التصرف في ذلك الغاز . ومن المفهوم مع ذلك أنه مالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، فان أي غاز لا يتم تصديره خارج ج ٠ م ٠ ع . في حالة سائلة أو صلبة أو لا يستعمل في العمليات (بما في ذلك اعادة حقنه) يصبح ملكا للهيئة ويكون لها حرية التصرف فيه دون مقابل ومن المفهوم كذلك أن المقاول لن يتكبد أية مصروفات اضافية نتيجة أخذ الهيئة لذلك الغاز ، وأن المقاول سيكون له الحق في حرق كميات معقولة من الغاز المصاحب في حالة عدم اختيار الهيئة التصرف في الغاز .

(المادة الثامنة والعشرون)

دراسة مياه الصحراء الغربية

يوافق المقاول على القيام دون أي تأخير لا مبرر له بتحليل عينات متناهية لنظائر الكربون في المياه الجوفية الموجودة حالياً بالمنطقة وتضع نتائج ذلك التحليل في متناول الهيئة دون مقابل .

ومن المتفق عليه أيضاً في حالة اختيار المقاول الدخول في المرحلة الثانية من فترات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية ، فان المقاول سوف يقوم بإجراء تعاليل متناهية لجميع بيانات البحث التي تم الحصول عليها ، ويحاول أن يحدد ، بقدر الامكان على ضوء نوع وكمية

considering quality and quantity of available data and current technological capacity, the water table present in the Area retained by CONTRACTOR in Phase II. All such data will be made available to EGPC at no cost.

It is further agreed that, in the event CONTRACTOR elects to proceed into Phase II of the Exploration term of this Agreement, CONTRACTOR will leave in operable condition, whenever possible, all water wells drilled in Preparation for Exploration well under this Agreement.

All costs incurred by CONTRACTOR in performing the obligations under this Article shall be credited towards CONTRACTOR's Exploration commitment as set forth in Article IV (a) and all such aforesaid shall be recoverable by CONTRACTOR under the provisions of Article VII (a) (1).

ARTICLE XXIX

General

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the Parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Article.

ARTICLE XXX

Approval of the A.R.E. Government

This Agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment including but not limited to Law No. 66 of 1953, as amended, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY

BY : _____

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.

BY : _____

PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY

البيانات المتوفرة والمقدرة التكنولوجية المتاحة ، منسوب المياه الموجودة في المنطقة التي يحتفظ بها المقاول في المرحلة الثانية . ويضع المقاول جميع هذه البيانات في متناول الهيئة دون مقابل .

كذلك فإنه من المتفق عليه ، في حالة اختبار المقاول الدخول في المرحلة الثانية من مراحل البحث بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإن المقاول سوف يترك جميع آبار المياه التي تم حفرها تهيئاً لآبار البحث بمقتضى هذه الاتفاقية ، في حالة صلاحة للتشغيل كلما كان ذلك ممكناً .

وجميع التكاليف التي يتكبدها المقاول في سبيل القيام بالتزاماته بمقتضى هذه المادة سوف تقيد خصصاً من التزامات البحث الخاصة بالمقاول والمنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة الرابعة وتكون جميع هذه التكاليف المشار إليها قابلة للاسترداد بواسطة المقاول طبقاً لأحكام الفقرة (أ) (١) من المادة السابعة .

(المادة السابعة والعشرون)

عموميات

مسميات أو عناوين كل من مواد هذه الاتفاقية وضعت تسهيلاً ، فقط ، لأطراف هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل فيما يتعلق بتفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثلاثون)

موافقة حكومة جمهورية مصر العربية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج ٥٠٠ ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها ، بما في ذلك ودون الاقتصار على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة كوتستال بحرية للبترول

عنها

شركة ماراثون مصر للبترول ليمتد

عنها

شركة بيكتين مصر للبترول

عنها

ANNEX "A"

BAHARIYA AREA

CONCESSION AGREEMENT
DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:5,000,000 including the Area covered and affected by the Agreement.

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 90,000 Km². It is composed of all or part of 900 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude or approximately one hundred (100) km² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A" :

Point No.	Latitude N	Longitude N	Due
1	28° 30' 00"	25° 00' 00"	East to Point 2
2	28° 30' 00"	31° 00' 00"	South to Point 3
3	27° 00' 00"	31° 00' 00"	West to Point 4
4	27° 00' 00"	25° 00' 00"	North to Point 1, Which is the Point of beginning

الملحق (١)

اتفاقية التزام منطقة البحرية

وصف المنطقة


الملحق « ب » هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٥.٠٠٠.٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها نحو ٩٠.٠٠٠ كم^٢ وهي تتكون من كل أو جزء من ٩٠٠ قطاع بحث ، كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض في (ست) ٦ دقائق من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها نحو ١٠٠ (مائة) كيلومتر مربع على وجه التقريب .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كل من قطاعات البحث في الملحق « ب » يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار القائمة والعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

ونورد في الجدول التالي إحداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءاً متمماً لهذا الملحق « أ » .

نقط رقم	خط عرض شمالاً	خط طول شرقاً	اتجاه
١	٢٨ ٣٠ ٠٠	٢٥ ٠٠ ٠٠	شرقاً إلى النقطة ٢
٢	٢٨ ٣٠ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠	جنوباً إلى النقطة ٣
٣	٢٧ ٠٠ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠	غرباً إلى النقطة ٤
٤	٢٧ ٠٠ ٠٠	٢٥ ٠٠ ٠٠	شمالاً إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية



ANNEX «B»
 CONCESSION AGREEMENT
 FOR PETROLEUM EXPLORATION
 AND EXPLOITATION
 IN BAHARIYA OASIS AREA
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & E.G.P.C.
 & CONOCO
 & PECTEN
 & MARATHON

In an area of
 90000 Kms² approx.
 within 900 Exploration Blocks
 Scale 1 : 5,000,000

ملحق « ب »

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

منطقة الواحة البحرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

وكونوكو

وبكتين

وماراتون

في مساحة قدرها

٩٠٠٠٠ كم^٢ تقريبا

ضمن ٩٠٠ قطاع بحث

مقياس رسم ١ : ٥.٠٠٠.٠٠٠

CHARTER OF

BAHARIYA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

ARTICLE II

The name of the Company is "BAHARIYA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "BAHARIYA"

ARTICLE III

The Head Office of BAHARIYA shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of BAHARIYA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on this 27th day of October, 1977, by and between ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD. and Pecten Egypt Petroleum covering Petroleum in the Area described therein.

BAHARIYA shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

BAHARIYA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

BAHARIYA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

الملاحق (ج)

عقد تأسيس شركة بحرية للبترو

المادة الأولى

تؤسس شركة مساهمة لها جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه وأحكام عقد التأسيس هذا .

المادة الثانية

يكون اسم الشركة « شركة بحرية للبترو » والاسم المختصر « بحرية » .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي لبحرية بالقاهرة في جمهورية مصر العربية .

المادة الرابعة

غرض بحرية هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تهتمها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ بين ومن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترو وشركة كوتستال بحرية للبترو وماراثون مصر للبترو ليمتد ويكتن مصر للبترو والتي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الموضوفة في الاتفاقية .

وتكون بحرية أيضا وكيلا لتنفيذ وإدارة عمليات البحث ، وذلك بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج عمل وميزانيات المقاول الملتزمة وفقا للاتفاقية .

وتسك بحرية حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنققات لهذه العمليات طبقا لأحكام الاتفاقية وملحقها (د) .

ولاتزاول بحرية أى عمل أو تسولى أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ARTICLE V

The authorized capital of BAHARIYA is twenty thousand pounds Egyptian L.E. (20,000) divided into four thousand (4,000) shares of common stock with a value of five pounds Egyptian (L.E. 5 per share) having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of BAHARIYA referred to above, one half (1/2) of the capital stock of BAHARIYA provided that only in the event that either Party should transfer or assign a percentages or all of its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of BAHARIYA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BAHARIYA equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

BAHARIYA shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Development Lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection there with, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. BAHARIYA shall not make any profit from any source Whatever.

ARTICLE VII

BAHARIYA shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR whenever it is indicated herein that BAHARIYA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC and CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

المادة الخامسة

رأس مال بحرية المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم الى أربعة آلاف (٤٠٠٠) سهم عادى ومتساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم منها خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وغير خاضعة للتقدير الضريبي .

تلتزم كل من الهيئة والمقاول نصف (١/٢) قيمة أسهم رأس مال بحرية وتحوز كل منهما وتمتلك هذه الأسهم طوال مدة قيام بحرية المشار إليها أعلاه ، على أنه من المقرر أنه في حالة ما اذا قام أى من الطرفين بنقل نسبة مئوية أو كافة حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية ككل الى الغير أو تنازل عن نسبة منها أو أو كلها الى الغير فيجوز حينئذ وفي هذه الحالة فقط أن يقوم هذا الطرف الناقل أو المتنازل بنقل أو التنازل عن أى من أسهم رأس مال بحرية وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخطائه ومن يتنازل اليهم) ان ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال مساو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية ككل .

المادة السادسة

لا تملك بحرية أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في هذه الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ بموجب الاتفاقية ولا في أى بترول يستخرج من منطقة عقد تنمية بموجب الاتفاقية ، ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات تم الحصول عليها أو استعمالها بموجب الاتفاقية ، ولا يقع عليها كإصيل أى التزام بتحويل أو أداء أية واجبات أو التزامات ما يكون مفروضاً اما على الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ولا تحقق بحرية أى أرباح من أى مصدر كان .

المادة السابعة

ليست بحرية الا وكيلة عن الهيئة والمقاول وحيثما يذكر في اتفاقية أن بحرية تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحاً وما يشابه ذلك فإنه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة إر أو حكم يصدر من الهيئة والمقاول ، على نحو ما تتطلبه الاتفاقية ،

ARTICLE VIII

BAHARIYA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BAHARIYA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BAHARIYA employed directly by BAHARIYA, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up By-laws of BAHARIYA and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

BAHARIYA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

المادة الثامنة

يكون لبحرية مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء يمين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير العام الذي يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب.

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائزا لموافقة ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات أعضاء المجلس ويجوز مع ذلك لأي عضو بتوكيل منه أن ينوب عنه عضو آخر في التصويت .

المادة العاشرة

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانقاد اذا تمثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال بحرية ، وأية قرارات تتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي بحرية الذين تعينهم بمعرفة مباشرة ولا يعينهم المقاول والهيئة .

يقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلي لبحرية ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقاً لأحكام المادة العاشرة من عقد التأسيس هذا .

المادة الثانية عشرة

تتشأ بحرية في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

The duration of BAHARIYA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY

BY : _____

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.

BY : _____

PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY

BY : _____

وتكون مدة بحرية مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة .

وتحل الشركة وتصفى اذا انتهى أجل الاتفاقية المشار إليها بماليه
لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

عنها _____

شركة كوتنتنتال بحرية للبتروول

عنها _____

شركة مازاثون مصر للبتروول ليمتد

عنها _____

شركة بيكتن مصر للبتروول

عنها _____

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

General Provisions

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

(1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(2) "Non-Operator" means the Parties to the Agreement other than CONTRACTOR - OPERATOR when it is performing work.

2. Statement of Activity

CONTRACTOR - OPERATOR or BAHARIYA, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration for that quarter summarized by appropriate classification indicative of nature thereof.

B. BAHARIYA shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

الملحق (د)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وتورد فيما يلي تعريفات لاصطلاحات محاسبية معينة مستعملة في هذا الملحق :

(١) « الاتفاقية » تعني اتفاقية الالتزام التي يعتبر هذا الملحق جزءاً منها .

(٢) « غير القائم بالعمليات » يعنى أطراف الاتفاقية خلاف المقاول القائم بالعمليات عندما يكون قائماً بالعمل .

(٢) قوائم النشاط :

(أ) يقدم المقاول القائم بالعمليات أو بحرية ، حسبما يكون الحال ، الى غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة ، بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم ودال على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم بحرية للهيئة وللمقاول ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة ، بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم ودال على طبيعة كل منها ، فيما عدا أصناف المواد التي يمكن ضبطها وأيضا القيود غير العادية ، مدينة ودائنة ، فانها توضح بالتفصيل .

3. *Adjustments and Audits*

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless Within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (g) of the Agreement. During said three (3) month period, supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on BAHARIYA statements as EGPC under this sub-paragraph.

B. All statements of Activity for Development for any quarter shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the receipt of such statement unless within the said twenty-four (24) month period, EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty four (24) months, EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit BAHARIYA accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (g) of the Agreement.

4. *Currency Exchange*

CONTRACTOR- OPERATOR'S Books for Exploration and BAHARIYA's books for Development, and Exploration if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. dollars. All U.S. dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pound expenditures shall be translated to U.S. dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. dollar expenditures shall be translated to U.S. dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T. on the first day of the month in which expenditures are recorded.

A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian pounds or other non-U.S. dollar expenditures to dollars.

(٣) التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كل قائمة من قوائم نشاط البحث حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لها ، إلا إذا اعترضت عليها الهيئة كتابيا خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (ز) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة سوف تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . ويكون للمقاول ما للهيئة من حقوق بشأن مراجعة قوائم بحرية بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

(ب) ويعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنمية عن أى ربع سنة حقيقية وصحيحة ، وذلك بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من استلامها ، إلا إذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاول كتابة خلال فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، فسيكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات بحرية وسجلاتها ، والمستندات المؤيدة لها ، عن الربع سنة المذكور ، بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (ز) من الاتفاقية .

(٤) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول بالقوائم بالمعاملات الخاصة بعمليات البحث ودفاتر بحرية الخاصة بعمليات التنمية والبحث ، ان وجدت ، في ج . م . ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتفيد كافة النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالمبلغ المنصرف وتحويل كافة النفقات المنصرفة بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي للشراء الذي يصدره البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي تفيد فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة فتتبرج الى دولارات الولايات المتحدة بسعر التحويل الرسمي للشراء لهذه الدولارات الذي يصدره بنك ناشيونال ويستمينستر ليستند لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش ، في اليوم الأول من الشهر الذي تفيد فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار التحويل المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات .

Any difference resulting from the application of the aforesaid rates of exchange shall be credited or debited, as the case may be, to the operations under the Agreement.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No. Charge for interest on investment

Interest on investment, Financial fees and charges shall not, at any time, be charged as recoverable Cost under the Agreement.

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through BAHARIYA, pay the following costs and expenses, which costs and expenses, shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor

A Salaries and wages of CONTRACTOR - OPERATOR's or BAHARIYA's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

وتحمل تكاليف العمليات ، بموجب الاتفاقية ، دائرة أو مدينة ، حسبما يكون الحال ، بأي فروق تنتج عن تطبيق أسعار التحويل السابق ذكرها .

(٥) أولوية المستندات :

في حالة وجود أى اختلاف أو تعارض بين أحكام هذا النظام المحاسبي وأحكام الاتفاقية ، في تناول موضوع معين ، فستكون الغلبة لأحكام الاتفاقية .

(٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحميل رسوم الفائدة على الاستثمار :

سوف لا تقيد ، في أى وقت ، الفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء للتمويل كتكلفة جائزة الاسترداد بمقتضى الاتفاقية .

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنقات

مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، يتحمل ويدفع المقاول بمفرده ، سواء مباشرة أو من خلال بحرية التكاليف والمصروفات التالية ، ويصير تصنيف ومعالجة هذه التكاليف والمصروفات وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها ، وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور موظفي المقاول القائم بالعمليات أو بحرية ، حسبما يكون الحال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بمقتضى الاتفاقية ، ويدخل في ذلك المرتبات والأجور التي تدفع الى الجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلمحون مؤقتا هذه الأنشطة ويعملون فيها .

B. Cost of living and housing allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, II.A and II.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub paragraph 2.A, paragraph 9, and sub-paragraphs II.A and II.C of this Article II on an actual basis.

C. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and paragraphs 9, II.A and II.C of this Article II.

3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchases, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor costs of salaries and wages of expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, II.A and II.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to Payrolls which will equal to an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or BAHARIYA.

A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or BAHARIYA after deduction of all discounts actually received.

(ب) تكاليف بدلات غلاء المعيشة والاسكان التي تلحق بمرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحصل تبعاً للفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرات (٩) و (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية ، وما يدفع من المكافآت والأجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأخرى العادية ، التي تلحق بمرتبات وأجور الموظفين الوطنيين والتي تحصل بمقتضى نفس الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية ، التي تحسب على أسس فعلية .

(ج) قيمة النفقات أو المساهمات المؤداة بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه سلطة حكومية مما يلحق بتكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢ - أ) و (٢ - ب) والفقرات (٩) و (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكلفة التظيم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات والمعاشات والتقاعد وشراء الأسهم والادخار وما شابه ذلك في طبيعته من المزايا التي تطبق على تكلفة عمالة العاملين الأجانب من مرتبات وأجور ، أما بالنسبة للعاملين الوطنيين فسوف تحسب هذه المزايا على أسس مماثلة لتلك السائدة في شركات الزيت التي تعمل في (ج ٠٢ ع ٠) وكافة هذه التكاليف تدخل فيما يحمل تحت الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرات (٩) و (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية . وسوف تحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على كشوف المرتبات والأجور بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة على النحو الذي يتطلبه قانون العمل في (ج ٠٢ ع ٠) .

٤ - المهمات :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو بحرية .

(١) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو بحرية بعد استقطاع كافة الخصومات المتحصلة فعلاً .

B. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's offliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Conditiont "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and, in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالما يكون ذلك ميسورا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع.) للشركات التابعة له ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لهجات مماثلة في الجودة وفي شروط ووقت التوريد .

٢ - المواد المستعملة حالة (« ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها : فانها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمس وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) غير أنها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن الى حد كبير لا تصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) فانها تسعر بقيمة تناسب مع استعمالها .

(د) المستودعات والمباني وغير ذلك من المعدات التي تتضمن تكاليف انشاء فانها تحمل على أساس النسبة المئوية المنطبقة عليها من السعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي وردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي يقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة فلا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees, transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR and BAHARIYA will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another within the A.R.E. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services

A. Outside Services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and other analysis shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly-owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or BAHARIYA through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or BAHARIYA shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or BAHARIYA.

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لمباشرة الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول القائم بالعمليات أو بحرية بما في ذلك مصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين وعند تعيينهم وعند انتهاء الخدمة والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر داخل ج.م.ع. ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات ج.م.ع.

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفه الخدمات التي قامت بها الهيئة المصرية العامة للبتروك أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التسهيلات داخل وخارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل ترجمة التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية تصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو للمقاول أو للشركات التابعة لهما يحمل على أساس فته اجبارية متناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفته عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع. وبالنسبة لعمليات البحث فإن فئات أسعار المقاول وشركائه التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لتعويض أو اصلاح الأضرار لأثر الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو بحرية عليه بما يتحمل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو بحرية أن ترسل لغيره التحذير بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما يزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو بحرية تقرير عن الحادث .

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, BAHARIYA and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or BAHARIYA in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees, indirectly serving the Area. Such expenses shall be allocated each month between exploration and Development according to sound and acceptable accounting procedures.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the Parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by Party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations of the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئوليات المقاول أو بحرية و/أو الأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منها حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما قد يتفق عليه الأطراف ، وتفيد المتحصلات من أي من هذه التأمينات والمطالبات على حساب العمليات وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحول كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي يتحملها ويدفعها المقاول أو بحرية في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

مصروفات المسكر الخيمة والتسييلات مثل المتر عنى الشاطئ والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرقيات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه التحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .
تقسم هذه المصروفات شهريا بين البحث والتنمية طبقا للقواعد المحاسبية السليمة المقبولة .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة تكاليف ومصروفات التقاضي أو غير ذلك من الخدمات القانونية التي تكون لازمة أو صالحة لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة المنصوص عليها فيما يلي ، بالإضافة إلى كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو أي منهم بسبب العمليات التي تجرى بموجب الاتفاقية ، والمصروفات الفعلية التي ينقها أي طرف من أطراف الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو نوضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في الاتفاقية وتولاها الموظفين القانونيين لطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، فانه يجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

11. Administrative Overhead and General Expense

A. while CONTRACTOR - OPERATOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR - OPERATOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR - OPERATOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one-half percent (2½%) of total Exploration expenditures while BAHARIYA is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR - OPERATOR administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration expenditures. Examples of the type of costs CONTRACTOR - OPERATOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers
- (2) Treasury — Financial and exchange problems
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies
- (4) Exploration)
and production — Directing, advising and controlling the entire project
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

* CONTRACTOR - OPERATOR

١١ - المصروفات الادارية العامة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول القائم بالعمليات بمبادرة أنشطة البحث ، لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.٢٠٠ع) بالموظفين ولاداراته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.٢٠٠ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكاليفها على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بعاليه ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول المحققين مؤقتا بالمنطقة ويخضعونها مباشرة ، فهذه التكاليف تحمل على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٢) بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة خارج (ج.٢٠٠ع) والمرتبطة بعمليات البحث للمقاول القائم بالعمليات في ج.٢٠٠ع فانها تحصل شهريا بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول القائم بالعمليات لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة بحرية لأنشطة البحث ولا تقيد أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول القائم بالعمليات خارج (ج.٢٠٠ع) على التزامات البحث عن البترول وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها وينفقها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنه بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

١ - التنفيذ - وقت المسئولين المنفذين .

٢ - الخزائنة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج - التوجيه والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى مثل القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون تحميل تكاليف الخدمات المباشرة المنصوص عليها في الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .

C. While BAHARIYA is conducting activities, BAHARIYA's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods in the petroleum industry.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or BAHARIYA with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (9) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after BAHARIYA is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or BAHARIYA under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation.

At reasonable intervals, as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by BAHARIYA of the operations material, which shall include all such material physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by BAHARIYA to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by BAHARIYA, who shall, in that event, furnish the Party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة بحرية لأوجه النشاط ، سوف يحمل على العمليات تكاليف موظفي بحرية الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة ، والمراقبون والشرفون الذين يقضون وقتهم عادة في المكتب الرئيسي وليس في الحقول وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل تكاليفهم على نوع آخر من المصروفات ، توزع هذه المصروفات شهريا بين عمليات البحث والتنمية وذلك طبقا للأساليب المحاسبية السليمة التي تستخدم عادة في صناعة البترول .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الجبايات التي يدفعها المقاول أو بحرية في (ج ١٠ ع) بمقتضى هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تغطيها الفقرة (ز - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة .

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بمقتضى الاتفاقية والتي ينقها المقاول داخل (ج ١٠ ع) فقط بعد تكوين بحرية ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالمبيعات التي تصرف خارج (ج ١٠ ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بماليه في هذه المادة الثانية ، ويكون المقاول أو بحرية قد أنفقها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجرد

(١) الجرد الدوري والأخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة بحرية على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم بحرية بأخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعد البدء فيه بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتختف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلها لحضور الجرد فزيم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته بحرية وفي هذه الحالة يتمين على بحرية ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

2 Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by BAHARIYA and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by BAHARIYA.

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR - OPERATOR shall, separately for Crude Oil and Gas pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from BAHARIYA of the quarterly Statements for Development and Exploration Activity, a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any;
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter;
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii);
- (iv) Quantity and value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter;
- (v) Value of costs recovered for the quarter;
- (vi) Total amounts of costs recovered up to the end of the quarter;
- (vii) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any;
- (viii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالمعز والزيادة بالاشتراك بين بحرية والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة بحرية .

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص

لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول القائم بالعمليات أن يقدم الى الهيئة فيما يختص بالزيت الخام والغاز كل على حدة طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف بحرية الربح سنوية الخاصة بنشاط التنقيب والبحث ، كشفاً عن ذلك الربع سنة بوضوح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، ان وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت عن ربع السنة ، (٢ + ١) .
- ٤ - كمية وقيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة .
- ٦ - اجمالي مبالغ التكاليف المستردة حتى نهاية الربع السنة .
- ٧ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .

- ٨ - الزيادة - ان وجدت - في قيمة البترول المخصص لاسترداد لتكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه على حدة على التكاليف المبتردة عن الربع سنة .

(٢) المدفوعات :

إذا ظهر من الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم الكشف المذكور .

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said (12) month period.

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR - OPERATOR will establish an Exploration obligation Control Account(s) and an off-setting contra account(s) to control therein the total amount of exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR - OPERATOR will establish a Cost Recovery Control Account(s) and an off-setting contra account(s) to control therein the amount of cost remaining to be recovered; if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures (other than Operating Expenses)

Operating Expenses

Necessary sub-accounts including those for Tangible and Intangible Costs, shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR - OPERATOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق ، خلال فترة (١٢) شهرا من استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرامية لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول القائم بالعمليات حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط ، والمعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢-أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣-أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول القائم بالعمليات حسابا أو حسابات لمراقبة استرداد التكاليف وحساب التكاليف أو حسابات نظامية مقابلة لضبط المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف المستردة وقيمة الزائد من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات ولعرض استرداد التكاليف ، ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تتضمن ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية (بخلاف مصروفات التشغيل) .

- مصروفات التشغيل .

وتستخدم الحسابات الفرعية اللازمة، بما في ذلك حسابات التكاليف الملموسة وغير الملموسة .

ويفتح المقاول القائم بالعمليات حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .